الطلاق في القرآن الكريم

تأليف: البروفسور الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي
استاذ الشريعة والقانون

(٢٠٠٨)

حقوق الطبع محفوظة
لمكتب التفسير للنشر والاعلان

اسم الكتاب: الطلاق في القرآن الكريم
اسم المؤلف: البروفسور الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي
النشر: مكتب التفسير للنشر والاعلان / اربيل
تصميم الداخلي هەردى
خط الغلاف: نوزاد كويى
الغلاف : أمين مخلص
الطبعة: الأول ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

رقم الايداع في المكتبة العامة اربيل (١٤١٠) سنة ٢٠٠٧

التفسير
للنشر والاعلان
اربيل – شارع المحاكم – تحت بناية فندق شيرين بالاص
ت: ٢٢٢١٦٩٥-٢٢٣٠٩٠٨-٢٥١٨١٣٨
موبايل:٠٧٥٠٤٦٠٥١٢٢ - ٠٧٧٠١٣٨٧٢٩١
tafseeroffice@yahoo.com
altafseero@hotmail.com
tafsseroffice@maktoob.com

الطلاق في
القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

((الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو
تسريح باحسان))

((سورة البقرة: ٢٢٩))

(أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلاقُ)

(أبو داود: ١٨٦٣)

القسم الأول

خطوات الطلاق في القرآن

المقدمة

ايها القارىء الكريم: هذا الكتيب الذي هو مُستل من كتابنا (مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال اربعة الاف سنة) يستهدف تذكير المفتي والقاضي بالنقاط الاتية:

١. المرآة ليست بضاعة تباع وتشترى وثمنها مهرها فهي اثمن من ان تثمن بالثمن.

٢. الزوجة ليست تحت رحمة الزوج ان شاء امسكها وان شاء طلقها، فالطلاق ابغض الحلال شُرِّع للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

٣. الزواج ميثاق غليظ وشركة روحية رأس مالها الحب المتبادل والاحترام المتقابل وربحها انجاب جيل جديد صالح.

٤. الطلاق في القرآن محدد بالمرات لا بالاعداد فالطلاق المقترن بالعدد لا يقع به الا طلقة واحدة.

٥. الاسلام يأبى أن ينهار على رؤوس الزوجين والاولاد بلحظة واحدة بناءٌ استغرق اكماله سنوات بكلفة باهضة.

٦. الطلاق في القرآن يمر بثماني مراحل وتنتهي علاقة الزوجية في المرحلة الثامنة.

من له حق الطلاق

قد يتصور البعض ان انفراد الرجل بحق الطلاق أمر كثيراً ما يتحكم فيه ولو كان للمرأة فيه رأي، أو كان باشراف من المحكمة لكان بعيداً عن مجالات التعسف، ومن هنا يتساءل المرء اذا كان الامر كذلك فلماذا اختص الرجل بهذا الحق في الاسلام على الرغم من شجبه لكل حكم فيه ضرر وتعسف؟

وتوضيح هذه الحقيقة يحتاج الى مناقشة الشقوقات المتصورة في هذا الموضوع، والاحتمالات العقلية خمسة:

١. أما ان يكون الطلاق بيد المرأة وحدها.
٢. أو بيد الرجل وحده.
٣. أو أن يتم باتفاق الطرفين.
٤. أو أن يكون عن طريق المحكمة.
٥. او أن يكون بيد الرجل وتعطى المرأة فرصاً للطلاق.

١- الطلاق بيد المراة وحدها

لايستقيم الشق الاول لاسباب كثيرة منها:

أ- أن الطلاق والزواج نظامان بنيا في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة: فالذكر يطلب الانثى، ولا تطلبه هي، والرجل يخطب المرأة وهي لا تخطب، والرأي في الترك فطرياً يكون لمن له الرأي في الطلب. وعلى هذه العادة الفطرية جرى الاسلام فلم يمنح هذا الحق للمراة وحدها.

ب- الطلاق تصرف تترتب عليه تبعات مالية- فيلتزم الزوج بدفع المهر الكامل الى زوجته، وبتسديد نفقات العدة والاولاد وأجور الحضانة بالاضافة الى نفقات الزواج الجديد أن أراد ذلك.

فليس من العدل والانصاف أن يلزم شخص بما يترتب على عمل الغير وتكون التزاماته حقوقاً لهذا الغير. ثم أن هذه التبعات المالية تحمل الزوج على التروي

وضبط النفس وتدبر الامر قبل الاقدام على الطلاق وتجعله يحرص على بقاء الزوجية ما لم تكن هناك ضرورة ملحة.

ت- أن المرأة بحكم خلقتها الطبيعية أكثر انفعالاً واندفاعاً من الرجل بالعوارض والظروف التي تواجهها في حياتها، فلو منحت وحدها حق الطلاق لاساءت التصرف به لانها قد لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورانها وغضبها.

وقد اثبتت التجارب التي مرت بها بعض الأمم القديمة أن منح المرأة حق الطلاق كان عاملاً فعالاً في كثرة حوادث الطلاق كما كان ذلك عند الرومان في العهد الكلاسيكي، وعند بعض قبائل العرب في الجاهلية.

٢- بيد الرجل وحده:

قد تطرأ على الحياة الزوجية عوارض اضطرارية أو اختيارية تضر بمصلحة الزوجة اذا استمرت الحالة. كغياب زوجها، أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو كاصابته بمرضٍ معدٍ لا يرجى شفاؤه، أو كامتناعه عن الانفاق عليها، أو كسوء معاملته معها... فلو جردت المرأة من حق الطلاق ومنح للرجل وحده في هذه المجالات لاصبحت ضحية هذه الحوادث.

لذا منحها الاسلام في هذه الحالات سلطة طلب الطلاق من القضاء حفظاً لمصلحتها بالتطليق، ولمصلحة زوجها بتدخل المحكمة.

٣- بيد الرجل والمرأة معاً:

الاسلام يقر الطلاق باتفاق الزوجين كما في سورة الخلع اذا كان بعيداً عن التعسف، الا أن تحقق توافق الطرفين على الطلاق في جميع المجالات يكاد أن يكون مستحيلاً اذ كثيراً ما يعاند احدهما بقصد الاضرار بالآخر.

٤- التطليق من المحكمة:

هذه الطريقة متبعة في الشريعتين (الموسوية والمسيحية) وفي كثير من القوانين الوضعية، فلا يجوز الطلاق فيها الا امام المحكمة المختصة وباشراف منها.

أما الاسلام فانه لم يقر بذلك لمساوىء كثيرة منها: فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة ومحامي الطرفين. وقد تكون هذه الأسرار مخزية تسيء الى سمعة العائلة، وتحطم مستقبل الزوجة. لنتصور أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته، وأراد أن يطلقها باشراف من المحكمة فكم تكون فضائح هذا العمل؟ وكم يكون تأثير انتشاره على سمعة الزوجين والاقارب؟ ثم أن دوافع الطلاق قد تكون اموراً باطنية كالكراهية لا يمكن الاستدلال عليها بالبينات والامارات، ولا يعرف الا صاحبها، ويكون بذلك خارجاً عن نطاق سلطة المحكمة.

٥- بيد الرجل واعطاء المرأة فرصاً للطلاق عند الحاجة:

أقر الاسلام هذه الطريقة الاخيرة السليمة فاعتبر الطلاق حقاً طبيعياً للرجل لانه ينسجم مع التزاماته نحو زوجته واولاده وبيته.

فما دام الرجل هو الذي يلزم بدفع المهر وتسديد النفقات فمن حقه ان يكون بيده انهاء رابطة الزوجية عملاً بقاعدة (الغنم بالغرم)، ولأنه غالباً أضبط أعصاباً وأكثر تقديراً بنتائج الطلاق في سويعات الغضب والثوران، فلا يستخدم هذا الحق الا بعد اليأس من نجاح سعادته الزوجية.

ولم ينسى الاسلام حق الزوجة في هذا الأمر الخطير الذي يقرر مصير الزوجين، بل اعطاها حق طلب الطلاق من المحكمة المختصة كما سبق عند حدوث ما يضر بمصلحتها من الناحية المعاشية، او الصحية، او الجنسية.

وسيأتي تفصيل ذلك في بحث التفريق القضائي.

ولها أيضاً حق التطليق عن طريق التفويض سواء منحت هذا الحق عقد الزواج كما قال بعض الفقهاء أم بعده أثناء قيام الحالة الزوجية.

والاسلام اذ منح الزوج حق الطلاق فأنه لم يتركه حراً في ارادته يتصرف بهذا الحق حسب اهوائه، بل حدد له حدوداً ووضع له اجراءات شكلية يجب عليه اتباعها، ومنها الخطوات التي بينها القرآن الكريم.

خطوات الطلاق

حرصاً على استمرارية الحياة الزوجية، وعدم تحطيم مؤسسة الآسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار ممن لا ذنب لهم، وتشجيعاً على عدم الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية والخلاف والشقاق... بالتسرع في فصم حبل رباط الزوجية: شرَّع سبحانه وتعالى في دستوره الاخير (القرآن) خطوات بطيئة لانهاء العلاقة الزوجية، وأمر باتباعها بصورة تدريجية علَّها أن تؤدي الى اعادة صفوة كدرت، ومودَّة هدرت، حتى تستقيم الحياة الزوجية وتستقر فتستمر. فالخطوات كما حددها القرآن الكريم هي الثماني التالية:

الخطوة الاولى: الموعظة (فَعِظُوهُنَّ)

أمر القرآن الزوج في حالة نشوز زوجته: أن يتبادر الى طريقة النصح، والارشاد، والتوجيه والتنبيه على الأخطاء، بدلاً من اللجوء الى الطلاق فقال سبحانه وتعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)[1]. هذه الطريقة هي أول واجبات رب الأسرة لاصلاح كل ما يتعرض للفساد، لأنه عمل تهذيبي مطلوب لأهل الأسرة بأسرها. يقول سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ)[2] والواعظ مقصود بالذات هنا لهدف معين هو معالجة بوادر نشوز الزوجة قبل أن يستفحل الأمر فتترتب عليه نتائج سلبية. لكن الزوجة قد تطغى بجمالها او مالها أو حسبها، أو غير ذلك كما يقول

---

[1] - (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً) (النساء: ٣٤).

[2] - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) (التحريم: ٦).

سبحانه وتعالى: (إِنَّ الْأِنْسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى) [1]. فهي قد لاتتاثر بالموعظة الحسنة فعندئذ على الزوج أن يغير الاسلوب باتخاذ الخطوة التالية:

الخطوة الثانية: الهجر في المضاجع (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ):

المضجع موضع الاغراء، وهجره أسلوب نفسي يتخذه الزوج لتنبيه زوجته على أنها سوف تلاقي مصير الحرمان من مضجعها الذي يمثل قمة العلاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكينة، كما يقول سبحانه وتعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [2].

لكن التربية الاخلاقية الاسلامية تأمر الزوج بأن يلتزم بما يلي:

١. أ لا يكون الهجر الا في مكان خلوة الزوجين.

٢. ألا يهجرها أمام الاطفال حتى لا يؤثر ذلك على سلوكهم ويورث في نفوسهم الشر والفساد.

٣. ألا يكون هجراً أمام الغرباء ليذل الزوجة، ويقلل من شانها، أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً، لان المقصود علاج النشوز، لا اذلال الزوجة، ولا افساد الاطفال.

واذا فشلت هذه الطريقة بما تحمله الزوجة من النفسية الشريرة فعلى الزوج ان يلجا الى اسلوب آخر يتناسب مع هذه النفسية وهو الخطوة التالية.

الخطوة الثالثة: الضرب (وَاضْرِبُوهُنَّ):

كما أن لأي داء دواء خاصاً فأن لعلاج كل تمرد اسلوباً متميزاً يتلائم مع حجم العصيان.

---

[1] - سورة العلق: ٦-٧

[2] - سورة الروم: ٢١

وأنما أمر الله بالضرب لأن الزوج أمام ثلاث خيارات لا رابع لها: أما اللجوء الى القضاء ففه فضح اسرار العائلة واما الطلاق وفيه تفكيك الاسرة. واما ضرب غير مبرح (لا يؤذي ولا يؤلم ولا يجرح)، فالضرب هو الأصوب.

وقد يزعم البعض أن أسلوب الضرب ليس اختياراً حكيماً. فأقول لهم: أجل، الضرب بمفهومهم السقيم ليس من الحكمة. ولكن هذه الطريقة ليست معركة بين الرجل والمرأة يراد لها بهذا الاسلوب تحطيم رأس المراة حين تتهم بالنشوز، أن هذا قطعاً ليس من الاسلام، أنما هو تقاليد في بعض الأزمان نشأت مع هوان الانسان. فأمر الاسلام يختلف في الشكل والصورة وفي الهدف والغاية.

فالضرب كالطلاق بغيض لكنه أهون الشرين، وقد أكد ذلك الرسول الكريم (ﷺ) في كثير من أقواله منها: (لا يجلد احدكم امرأته جلد عبد ثم يجامعها في آخر اليوم) [1]. وقال عن الذين يضربون نساءهم: (ولا تجدون اولئك خياركم) [2].

وقال: (ولا يضرب الا اشراركم) [3]. ويستنتج من هذه الاحاديث الشريفة أن الضرب لا يكون الا عقاباً لزوجة ترتكب عملاً منافياً للأخلاق والآداب العامة وهذا العقاب لا يكون بالطلاق لان العقوبة يجب أن يقتصر أثرها في شخص الجاني في حين أن الطلاق له اثار سلبية على الزوجين والاولاد أن وجدوا واسرتيهما وهذا يخالف قوله تعالى (وَلا تزرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [4] وكذلك لا يكون العقاب من الحكمة لان وصول الأمر اليها يؤدي الى انتشاره وبالتالي الى

---

[1] - ينظر فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري للأمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٢-٨٥٢هـ)، باب ما يكره من ضرب النساء وقوله تعالى (واضربوهنَّ) اي ضرباً غير مبرح ، ٩/٣٠٢.

[2] - الشوكان ، نيل الاوطار ٦/٢٣٨.

[3] - الطبقات الكبرى ٧/١٤٨.

[4] - (قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِي رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (الأنعام: ١٦٤).

اساءة سمعة الاسرة وقد فهم السلف الصالح هذه الحقيقة فالقاضي شريح الذي عينهُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) قاضياً على البصرة ومارس القضاء (٦٣) سنة: كان عندما يثور غضبه ويتأثر من زوجته (زينب) يأخذ سواكه الذي يمسح به أسنانه عند الصلاة ويشير به اليها، مهدداً به اياها قائلاً:

رأيت رجالاً يضربون نسائهم
فشُلت يميني حين أضربُ زينبا

اذن الضرب الذي أمر به القرآن غير الضرب الذي يفهمه الجهلة. واستصحاب الهدف لهذه الاجراءات يأبى أن يكون الضرب تعذيباً للأنتقام والتشفي، ويمنع أن يكون اهانة وتذليلاً وتحقيراً للزوجة، ويرفض أن يكون للقسر والارغام على معيشة لا ترضاها [١].

تلك الخطوات الثلاث تُتّبع اذا كان النشوز من الزوجة، أما اذا كان من الزوج فالقرآن يأمر باتباع الخطة التالية.

الخطوة الرابعة: الصلح (والصُّلْحُ خَيْرٌ):

وجَّه القرآن الزوجين الى التصالح والتفاوض والتفاهم كلما بدت بوادر نشوز الزوج، قال سبحانه وتعالى (وَإِنِ أمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [٢].

---

[١] - ينظر سيد قطب، في ظلال القرآن ٥/٦٤.

[٢] - (وَإِنِ أمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشحَّ وَإِنْ تُحْسِنوا وَتَتَّقُوَا فَإِنْ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلونَ خَبِيراً) (النساء: ١٢٨).

هذه خير طريقة للتنظيم الاجتماعي في محيط الأسرة حين يخشى وقوع ظاهرة النشوز، والاعراض من قبل الزوج، تهدد مركز المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة وأستقرارها.

قبل أن يصل الأمر الى الطلاق الذي هو أبغض الحلال الى الله أو ترك الزوجة تعيش بين حالتي البقاء والطلاق. وقد شجع القرآن الزوج على التفاهم وقبوله الصلح الذي هو خير له ولزوجته واولاده لأنه قد يكون مخطئاً في كراهة زوجته فقال سبحانه وتعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) [1].

تلك الخطوات الاربع تتبع حين يكون الطرف المقصر من الزوجين معلوماً.

أما في حالة شقاق يتهم كل منهما بالتقصير والتسبب فيه فأن القرآن يأمر بتدخل جهة ثالثة من الأهل والأقارب لاصلاح ذات البين عن طريق التحكيم.

الخطوة الخامسة: التحكيم (فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا)[2]:

حين ظهور بوادر الشقاق والخلاف بين الزوجين على اسرتهما، او ولي الامر، او القاضي او اية جماعة اسلامية: التدخل بتقديم العون والمساعدة لرفع ضرر الشقاق بالاسلوب الذي امر به القرآن في قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) [3].

---

[1] - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) (النساء: ١٩).

[2] - (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً (النساء: ٣٥)

[3] - سورة النساء: ٣٥

وتنفيذ هذا الأمر الالهي لدراسة شقاق الزوجين يتطلب توفر ما يلي:

أ- أن يُبْعَثَ حكمٌ من أهلها ترتضيه، وحكماً من أهله يرتضيه.

ب- أن يكون الحكمان عادلين خبيرين بشؤون العائلة ومشاكلها.

ج- أن يكونا من أقارب الزوجين ان أمكن، فأن لم يكن لهما أهل، أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم الخبرة او العدالة أو غير ذلك... فيستحب أن يكونا جارين[1]. وحكمة اشتراط كون الحكمين من الأهل هي سعة اطلاعهما على مشاكل الزوجين، وحرصهما على سمعة الأسرتين، ووفرة شفقتهما على الأولاد، وتوقع نجاح مهمتهما غالباً.

د- أن يكونا محايدين تكون غايتهما هي الاصلاح دون تمييز وتفريق وانحياز.

هـ- أن يجتمع الحكمان مع الزوجين في جوٍّ من الهدوء بعيداً عن الانفعالات النفسية، والترسبات الشعورية والملابسات المعيشية، وغيرها من الأسباب الموجبة لتكدير صفوة الحياة الزوجية.

و- أن يرفع تقريراً صادقاً أميناً نزيهاً متضمناً للأسباب الحقيقة لخلاف وشقاق الزوجين، محددين فيه الجهة المقصرة منهما.

وسيأتي بيان مدى القوة الالزامية لتقرير الحكمين عند بحثنا عن موضوع التفريق القضائي أن شاء الله.

واذا فشلت هذه الخطوات الخمس فآنئذ يتضح أن هناك ما لايدع الحياة الزوجية تستقيم وتستقر، ففي هذه الحالة من الحكمة الخضوع للواقع المر، للطلاق البغيض على كره من الاسلام فأن الطلاق أبغض الحلال الى الله.

الخطوة السادسة: الطلاق للمرة الاولى

عند قيام الضرورة الملحة يسمح الاسلام باللجوء الى الطلاق الذي حدد بثلاث مرات في قوله تعالى:

---

[1]- ينظر احكام القرآن لابن العربي (ابي بكر محمد بن عبد الله). تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحليي، ١/٤٢٤.

(الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [1] أي الطلاق الذي يجوز بعد استئناف الحياة الزوجية بالرجعة في الطلاق الرجعي وبعقد ومهر جديدين في الطلاق البائن (مرتان). ففي حالتي الرجعة والعقد الجديد ليس لوليها الاعتراض لقوله تعالى (وَإِذا طَلَّقتُمِ النسَاءَ فَبلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذاَ تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) [2].

وقد ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين الى ان المقصود هو ان الطلاق الرجعي مرتان فبعد كل مرة (امساك بمعروف) ارجاع الزوجة بدون عقد، (او تسريح باحسان) ترك المطلقة دون الرجعة لتبين انقضاء العدة.

ومع تقديري العظيم لمكانة هؤلاء العلماء الكرام فان كلامهم هذه مخالف لظاهر النص المذكور للاسباب الاتية:

١. لفظ (تسريح) في اصطلاح القرآن الكريم لا يعني سوى الطلاق بدليل ما ورد في سورة الاحزاب الآية (٢٨): (يَاأَيُّهَا النبي قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً) والآية (٤٩): (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ المُؤمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً).

٢. ولا يتصوَّر أن يفسر السراح في هذين النصين بالترك حتى تنقضي العدة، وبصورة خاصة في النص الثاني الطلاق بائن لأنه قبل الدخول. ومن الواضح أن القرآن يفسر بعضه بعضاً.

٣. استقر رأي جمهور فقهاء المسلمين على أن الطلاق والسراح والفراق ومشتقاتها من الصيغ الصريحة للطلاق.

---

[1] - الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفتمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ) ((البقرة: ٢٢٩).

[2] - وَإِذا طَلَّقتُمِ النسَاءَ فَبلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذاَ تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذِلكُمْ أَزْكى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ): (البقرة ٢٣٢).

٤. التسريح عمل ايجابي صادر من الانسان بارادته المنفردة، والترك عمل سلبي فلا يجوز ان يفسر الأول بالثاني.

٥. فاذا كان المقصود من (الطَّلاقُ مَرَّتَان) هو الطلاق الرجعي فأين حكم البائن، وما الحكم اذا كان الطلاق الأول قبل الدخول؟.

٦. يقول القرطبي: (قال أبو عمر: وأجمع العلماء على أن قوله تعالى (أو تسريح باحسان) هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين[١] واياها عني بقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ).

٧. ويقول ايضاً: (وعن ابي رزين قال: جاء رجل الى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله أرأيت قوله تعالى: (الطلاق مرتان فأمساك بمعروف او تسريح باحسان) فأين الثالثة؟ فقال رسول الله (ﷺ): (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان)[٢].

٨. وجاء ما يؤيد ذلك أيضاً في أحكام القرآن للجصاص[٣]. وأحكام القرآن لابن العربي[٤].

اذن قوله تعالى: (او تسريح باحسان) حقيقة في التطليق الثلاث ولا توجد قرينة تصرفه عن هذا المعنى الحقيقي. وان قوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) بيان للحكم الذي يترتب على الطلقة الثالثة دون ذاتها. وهذا الحكم هو أنها لا تحل للزوج الاول حتى تتزوج آخر يدخل بها دخولاً شرعياً فاذا افترقا بموت أو طلاق أو تفريق قضائي وانتهت عدتها فعندئذ يجوز أن يتزوجها الزوج الأول ان رغبا في ذلك.

---

[١]- احكام القرآن لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الطبعة الثالثة ٣/١٢٧.

[٢]- عمدة القارىء بشرح صحيح البخاري ٢٠/٢٣٤.

[٣]- الامام ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، احكام القرآن تحقيق محمد صادق قمحاوي نشر دار المصحف ٢/٨١.

[٤]- المرجع السابق ١/١٩١.

التزامات المطلق حين الطلاق

اذا سمح الاسلام للزوج باللجوء الى الطلاق كعلاج أخير فأنه لم يدعه أن يتصرف في هذا الحق متى وكيف شاء، بل ألزمه بالتقيد بما يلي:

أولا: التفريق بين الطلقات الثلاث وتوزيعها على ثلاث مرات

وهذا ما ينص عليه قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ).

يقول الجصاص: قال تعالى (الطلاق مرتان) ولذلك يقتضي التفريق لا محالة لانه لو طاق اثنتين معاً لما جاز ان يقال طلقها مرتين وكذلك لو دفع رجل درهمين لم يجز أن يقال اعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فحينئذ يطلق عليه[1].

ويقول أيضاً: (فان معناه الأمر).

وسيأتي تفصيل هذا الموضوع عند البحث عن الطلاق المقترن بالعدد.

ثانياً: التوقيت

على الزوج أن يتقيد بطلاقه بالوقت المحدد له في القرآن الكريم في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النبي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[2]. خطاب نبيه في هذه الاية لاثارة الاهتمام وتصوير الجدية.

ووقت عدتهن حددته السُنة النبوية بما عدا الأوقات التالية:

أ- وقت الحيض: فلا يجوز طلاق الزوجة اذا كانت حائضاً.

ب- وقت النفاس: ولا يجوز الطلاق اذا كانت نفساء.

---

[1] - احكام القرآن للجصاص المرجع السابق ٢/٧٣، ٧٤.

[2] - (يَا أَيُّهَا النبي إِذَا طَلَّقْتُمْ النسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحشة مُبَيِّنَةَ وَتلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتعَدَّى حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظلمَ نَفسَهُ لا تدْرِي لعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذِلكَ أَمْرًا) (الطلاق: ١).

ج- وقت طهراً عاشرها فيه: فلا يجوز الطلاق فيه لاحتمال تكوُّن الحمل [1].

ثالثاً: عدم اخراجهنَّ من بيت الزوجية اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها. ويؤمن لها ما تحتاجه ما دامت في العدة من مطعم، وملبس، ومشرب، ومسكن.

وذلك لقوله تعالى (وَاتقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهنَّ وَلا يَخرُجْنَ إلا أَنْ يَأْتَينَ بِفاحشة مُبَيِّنَةَ وَتلْك حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتعَدَّى حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظلمَ نَفسَهُ لا تدْرِي لعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلكَ أَمْرَاً) [2].

وفي الأمر بتقوى الله قبل الأمر بعدم اخراجهن تحذير موجه الى الازواج وكذلك في (وَتلْك حُدُودُ اللهِ) ثم تعبير (مِنْ بُيُوتِهنَّ) لتوكيد حقهنَّ في الاقامة بها بعد فترة العدة.

وفي الفقرة الأخيرة (لا تدْرِي لعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلكَ أَمْرَاً) [3]. تعليل لعدم اخراجهنَّ وذلك لاتاحة الفرصة للرجعة، واستئناف عواطف الحب والمودة والوئام بالتفكير في نتائج الافتراق وذكريات الحياة المشتركة حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين.

وخلال فترة العدة له الحق في أن يراجعها بدون عقد جديد بالفعل والقول عند بعض الفقهاء، وبالقول فقط (كراجعتك) عند الآخرين. والفعل كالمعاشرة معنية الارجاع. واذا انتهت العدة لا يحق له اعادتها الا بعقد جديد.

---

[1] - لمزيد من التفاصيل فتح الباري بشرح صحيح البخاري المرجع السابق ٩/٣٤٥ كتاب الطلاق، باب قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النبي إذَا طَلَقْتُمْ النسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعدَّتهنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ). ويراجع زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وامام المرسلين للامام العلامة ابن قيم الجوزية٤/٤٣ وما بعدها تحت عنوان (حكم رسول الله (ﷺ) في تحريم طلاق الحائض والنساء والموطئة في طهرها وتحريم ايقاع الثلاث جملة). المدونة الكبرى في فقه المالكي ٥/١٠٤ ، المحلي في الفقه الظاهري ١٠/١٦٤، الشوكاني نيل الاوطار٦/٢٢٦.

[2] - (الطلاق: ١)

[3] - (الطلاق: ١)

رابعاً: الاشهاد على الطلاق والرجعة

فعلى الزوج أن يطلق بحضور شاهدين وأن يراجع زوجته أمام شاهدين حتى يكون بعيداً عن مواضع التهم. والاشهاد في هاتين الحالتين نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)[1] والأمر بحضور شاهدين عادلين للوجوب لأن الوجوب هو مقتضى أمر الله ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

خامساً: عدم اكراه الزوجة على أن تَرُدّ اليه شيئاً من الصداق، أو نفقة أنفقها أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح الزوجة اذا لم تصلح حياته معها. لكن اذا دفعت شيئاً من ذلك برضائها الى الزوج مقابل الطلاق لأنها تكرهه وتريد التخلص منه مهما كلف الثمن فلا بأس في ذلك. ويسمى هذا الطلاق في اصطلاح الفقهاء بـ (الخُلع). وسيأتي تفصيله.

قال سبحانه وتعالى بعد قوله (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (وَلا يَحلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا إِنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[2].

فهذا النص يدل على مدى حرص الاسلام على حماية المرأة من الظلم الذي قد تتعرض له حين الطلاق.

---

[1] - (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً) (الطلاق: ٢)

[2] - (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا إِنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩). بخصوص وجوب الاشهاد راجع التفسير الكبير للامام فخر الرازي ٣/٣٤. واحكام القرآن للقرطبي المرجع السابق. وتفسير الطبري ٢٨/١٣٧.

واذا استأنفنا الحياة الزوجية بعد الطلاق الأول ثم رجع الخلاف والشقاق وسوء التفاهم فعلى الزوج ان يتبع الخطوات الخمس التي سبقت الطلاق الاول بنفس الترتيب. واذا فشلت المحاولات يجوز للزوج التطليق مرة ثانية.

الخطوة السابعة: التطليق مرة ثانية

على الزوج في هذه المرة أيضاً أن يراعي جميع القيود التي فرضت على ارادته في الطلاق الأول من تفريق، وتوقيت، واشهاد، وعدم اخراج الزوجة اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها.

واذا عادا الى حياتهما الزوجية بعد الطلاق الثاني أما بالرجعة عندما يكون الطلاق رجعياً أو بعقد جديد حين يكون بائناً ثم رجعا الى نفس المأساة فعلى الزوج أيضاً اتباع الخطوات الخمس الأولى، فاذا لم تجد نفعاً فله اللجوء الى الطلقة الثالثة والأخيرة.

المرحلة الثامنة: التطليق مرة ثالثة

فاذا تم استيفاء الطلقات الثلاث تترتب عليه الأحكام الاتية:

١. عدم جواز ابقاء الزوجة في بيت الزوجية لأنها اصبحت بائنة ومحرمة.

٢. عدم جواز اعادة الزوجة لا بالرجعة ولا بعقد جديد للبينونة الكبرى.

٣. للزوجة بعد انتهاء عدتها أن تختار زوجاً آخر شريكاً لحياتها الزوجية.

٤. يجوز لها الرجوع الى الزوج الأول بالشروط التالية:

أ- أن تتزوج زوجاً آخر زواجاً شرعياً.

ب- أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً شرعياً طبيعياً.

ج- أن يحصل الافتراق بالموت أو الطلاق أو التفريق القضائي.

د- أن تنتهي عدتها من هذا الافتراق.

فاذا توفرت هذه الشروط يجوز للزوج الأول أن يتزوجها اذا رغبا في ذلك لأن كل منهما مرَّ بالتجربة العملية فيتوقع نجاح الزواج بعد هذه التجربة.

حكمة هذا الاجراء:

١. أن الطلقة الثالثة تعتبر نتيجة حتمية لاستفحال الخصومة بين الزوجين. وفسح المجال لهما من الشارع الحكيم أكثر من ذلك (طلاق فأمساك ففراق فعودة فسراح): اقرار للعبث واستمرار لتعاسة لا نهاية لها.

٢. تعليق جواز العودة - بعد الطلقة الثالثة - بالتزوج من زوج ثانٍ قيد آخر اضافه الشارع الحكيم الى القيود الأخرى على الارادة في الطلاق تضيقاً لدائرته.

٣. أن تجربة الزوجة مع الزوج الجديد قد توضح أمامها كل حقيقة فتميز صوابها من خطأها بعد مقارنتها بين الحياتين مع الزوجين. وقل مثل ذلك بالنسبة الى الزوج ايضاً.

وفي ختام هذا المبحث فأعود وأقول للقراء الكرام تلك هي المبادىء العامة في اجراءات الطلاق أقرها القرآن الكريم بوضوح وهي حكيمة وسليمة لا تسمح للزوج أن يتسرع الى رباط الزوجية فيفصمه لأول وهلة ولأتفه الأسباب. ولا يدع هذا الرباط المقدس الروحي يفلت الا بعد المحاولة واليأس، وأنه يهتف بالرجال (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) [1].

ولكن شتان ما بين مايأمر به القرآن الكريم وبين ما يعمله أكثر المسلمين في العالم الاسلامي.

وأقول بمرارة وكلكم معي: (لقد تحول هذا الدستور العظيم الخالد من التطبيق على الاحياء الى أغنية المقابر يترنَّم ويتغنَّى به للأموات)؟؟؟

---

[1] - ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِير) (النساء: ١٩).

حكم التحليل

لهذا لاموضوع صلة وثيقة مع ما سبق من انتهاء العلاقة الزوجية بالطلقة الثالثة، وتحريم الزوجة، وعدم جواز استئناف الزواج الا بعد أن تنكح زوجاً غيره.

وذلك لأن التحليل: هو أن تتزوج المطلقة ثلاثاً رجلاً آخر بعد العدة بتواطىء مضمونه: أن يطلقها بعد معاشرتها حتى تحل للأول بعقد جديد.

وقد أختلف فقهاء المسلمين في حكم هذا الزواج كما يلي:

أ- قال أبو حنيفة وصاحبه محمد: العقد صحيح مطلقاً سوى ذكر شرط التطليق في عقد الزواج أو قبله أو لم يذكر، لأن الشرط باطل وليس مبطلاً. بناء على أصلهم: (ان الشرط الفاسد لايؤثر على صحة العقد المقترن به). إذا لم يكن عقد معاوضة.

أما بالنسبة الى حلها للأول فقد روي عن ابي حنيفة روايتان: احداهما ترفض الحل على الرغم من صحة زواج التحليل[1]. وقال محمد بعدم الحل لا لبطلان زواج التحليل، بل لأن الزواج عقد العمر فيقتضي الحل الاول اذا مات الثاني فبشرط التحليل يصير مستعجلاً للحل فيجازى بمنع مقصوده، كما في حرمان الوارث القاتل لمورثه من الميراث[2].

ب- وأخذ الامام مالك وفقهاؤه[3]، والامام أحمد وفقهاؤه[4]، والزيدية[5]: باتجاه معاكس لما ذهب اليه أبو حنيفة من صحة الزواج مُطلقا فقالوا: بفساده

---

[1]- ينظر الميزان للامام سيدي عبد الوهاب الشعراني ٢/٩٩ وفيه: (قال ابو حنيفة: اذا تزوجها على ان يحلها لمطلقها ثلاثاً وشرط انه اذا وطئها فهي طالق او فلا نكاح، انه يصح النكاح دون الشرط، وفي حلها للأول عنده روايتان).

[2]- ينظر شرح فتح القدير ٣/١٧٧ وما بعدها. شرح الهداية على العناية هامش فتح القدير ٣/١٧٧. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/١٢٩. كتاب الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري ٤/٧٨.

[3]- ينظر شرح موطأ الامام مالك (رحمه الله) للقاضي ابي الوليد سليمان الباجي ٣/٢٩٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد ٢/٠٤٨ شرح الخرشي (ابي عبد الله محمد الخرشي) على مختصر خليل لابي ضياء سعدي خليل طبعة بولاق ١٣١٧هـ، ٣/٢١٦.

[4]- منتهى الارادات الامام تقي الدين محمد بن احمد الشهير بأبن النجار ، . ٢/١٨٠.

[5]- ينظر التاج المذهب شرح متن الازهار في فقه أئمة الاطهار للعلامة احمد بن القاسم العنسي اليماني الصنعائي الطبعة الاولى، ٢/٢٨ -٢٩.

مطلقاً سواء ذكر الشرط في العقد أم لا لأن العبرة بالنيات والنية في زواج التحليل موجهة الى توقيته، والى شرط التطليق. وفي حديث:

(لعن رسول الله (ﷺ) المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له) [1] واللعن دليل التحريم والفساد.

ج- وذهب الشافعية [2]، وابو يوسف من الحنفية [3]، والجعفرية [4]، والظاهرية [5]: الى التفصيل فقالوا اذا ذكر الشرط مع العقد يكون فاسداً ولا تحل الزوجة للأول بعد الفرقة لانه شرط فاسد ومفسد.

اما اذا لم يذكر فالعقد صحيح يحقق غرض التحليل وأن طلقها بعد المعاشرة حيث لا تأثير للنيات على صحة وفساد التصرفات.

الترجيح:

الراجح من وجهة نظري هو رأي من قال بفساد عقد التحليل مطلقاً للأسباب الاتية:

١. التحليل عادة جاهلية شجبها الاسلام على لسان النبي (ﷺ) (لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لهُ)[6].

٢. التحليل مخالف لظاهر القرآن الكريم من وجوه منها:

أ- فيه عزم على الزواج قبل انتهاء العدة بالتواطىء وقد قال تعالى: (وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتى يَبْلغَ الكِتَابُ أجلَه) [7].

---

[1] - عن ابن عباس قال: (لعن الرسول الله (ﷺ) المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له) (ابن ماجة: ١٩٢٤).

[2] - يقول الشافعي (رحمه الله) في كتابه الام (٥/٨٠): (لو نحكها ونيته ونيتها او نية احدهما دون الاخر ان لا يمسكها الا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح.

[3] - ينظر شرح فتح القدير، والجوهرة، والهداية، المراجع السابقة.

[4] - ينظر شرائع الاسلام (٢/٣٣) ، وفيه: (اما لو لم يصرح بالشرط في العقد، وكان ذلك في نيته، او نية الزوجة، او الولي لم يفسد)

[5] - ينظر معجم فقة ابن حزم الظاهري، ٢/٧٢٥، المحلي لابن حزم ١٠/١٨٠ وفيه: (فلو رغب المطلق ثلاثاً الى من يتزوجها ليحلها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه اياها... فلو شرط في عقد نكاحها انه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد).

[6] - عن علي (ﷺ) قال اسماعيل واراه قد رفعه الى النبي (ﷺ) ان النبي (ﷺ) قال: (لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له) ابو داود: ١٧٧٨)

[7] - (وَلا جنَاحَ عَلَيْكُم فيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطبَةِ النسَاءِ أَوْ أكنَنتُمْ فِي أَنفُسكُمْ عِلمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتذكُرُونهنَّ وَلكِنْ لا تواعدُوهنَّ سراً إِلَّا أَنْ تَقولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتى يَبْلغَ الكِتَابُ أجلَه وَاعلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلمُ مَا فِي أَنفسِكُمْ فَاحْذرُوهُ وَاعلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفورٌ حَلِيمٌ) (البقرة: ٢٣٥)

ب- عقد وقتي ويكاد أن يكون الطلاق فيه أمراً حتمياً في حين أن ماورد في القرآن الكريم عقد دائمي وطلاق محتمل حيث قال تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ)[1].

ولو صحَّ التحليل لقال القرآن (واذا طلقها) لأن كلمة (ان) تستعمل في أمر مشكوك فيه، ولفظة (اذا) تستعمل في الامر المحقق.

ج- تشريع الزواج كان لمصلحة معلومة وغاية سامية فاستعماله في التحليل استعمال في غير حقيقته الشرعية وتلاعب في آيات الله وقد قال سبحانه وتعالى: (وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً)[2].

٣. التحليل مخالف لسنة رسول الله (ﷺ):

أ- ففي الترمذي والمسند من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لهُ)[3].

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وفي المسند من حديث ابي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً (لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لهُ)، وقال اسناده حسن. وفيه عن علي وعن النبي (ﷺ) مثله[4].

ب- وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارْ) قَالُوا: بلى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: (هُوَ الْمُحَلِّلَ لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لهُ)[5].

---

[1] - (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (البقرة: ٢٣٠).

[2] - (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (البقرة ٢٣١). ينظر فتاوي ابن تيمية ٣٣/٦. اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/٤٣.

[3] - عن ابن عباس قال: (لعن رسول الله (ﷺ) الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لهُ) (ابن ماجة: ١٩٢٤).

[4] - زاد المعاد لابن قيم الجوزيه المرجع السابق ٤/٥-٦.

[5] - قال عقبة بن عامر قال: قال رسول الله (ﷺ) (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارْ) قالوا بلا يا رسول الله قال: (هو الْمُحَلِّلَ لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لهُ). (ابن ماجة: ١٩٢٦).

قال ابن القيم: (فهؤلاء الرواة من سادات الصحابة، وقد شهدوا بلعنة أصحاب التحليل وهو المحلل والمحلل له، وهذا ما أخبر عنه الله فهو خبر صادق[1].

ج- عن ابن عباس سأل رسول الله (ﷺ) عن المحلل فقال: لا الانكاح رغبة لا انكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم تذوق العسيلة[2].

٤. مخالف لآثار الصحابة:

أ- قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (لا أوتي بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما).

ب- وقال علي بن ابي طالب (رضي الله عنه): (لا ترجعوا اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله)[3].

٥. مخالف لآراء التابعين:

قال عبد الرزاق: اخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: فطلق المحِّل فراجعها زوجها. قال: يفرق بينهما. وقال بكر بن عبد الله المزني: (أولئك يسمون في الجاهلية التيس المستعار)[4].

٦. مخالف لآراء تابعي التابعين:

قال اسحق: (لا يحل ان يمسكها لان المحلل لم تتم له عقدة النكاح)[5]. وقال الامام مالك: (يفرق بينهما).

٧. عدم تحقق الحكمة المقصودة من قوله تعالى: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ).

وهي أن تذوق عشرة الزوج الجديد فتعرف حق زوجها السابق اذا كانت هي الناشزة. وحتى يراها في عصمة غيره يعاشرها معاشرة الأزواج فيثير ذلك في نفسه بواعث الندم ان كان قد ظلمها بالطلاق. فأن استانفا عشرة جديدة من بعد ذلك

---

[1]- اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ١/٢٨٥.

[2]- اغاثة اللهفان ١/٢٨٧.

[3]- المرجع السابق ١/٢٨٩.

[4]- اعلام الموقعين ٣/٤٥.

[5]- اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ١/٢٨٥.

رعى كل منهما حق صاحبه وعرف نعمة الله في عشرته فتدوم بينهما المودة. ولا تتحقق هذه الحكمة مالم يكون الزواج الثاني زواج رغبة لا اصطناع فيه[1].

٨. زواج توقيت:

لأنه يتم على أساس أن المحلل اذا عاشرها يطلقها فوراً والزواج المؤقت باطل بالاتفاق.

٩. زواج بشرط:

فيشترط على المحلل ان يطلقها بعد معاشرتها حالاً.

١٠. زواج يتخلف فيه ركن الرضا:

لان الزوجة لا تقبل ولا ترضى بأن يكون المحلل زوجاً لها بصورة دائمية.

١١. قول الشافعية والجعفرية والظاهرية مخالف لقول رسول الله (ﷺ) (إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى)[2].

قال أبن القيم (ولا فرق عند أهل المدينة، وأهل الحديث وفقهائهم: بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطىء والقصد فان القصود معتبرة والأعمال بالنيات، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني فتترتب عليها أحكامها)[3].

فاذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها.

---

[1] - ينظر الاستاذ زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الاسلام ص١٠٧.

[2] - صحيح البخاري: ١

[3] - ينظر زاد المعاد المرجع السابق ٤/٦.

القسم الثاني

الطلاق المعلق في الشريعة الاسلامية

((ومن يعمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))

مسلم: ٣٢٤٣

المقدمة

هذا الكتيب مستل من مؤلفنا كتاب الطلاق [1] لاسباب كثيرة منها:

١. اهمية الموضوع بالنسبة لاستمرارية حياة الاسرة.

٢. اجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على ان كل تصرف شرعي (من عقد كالبيع او ارادة منفردة كالهبة) اذا كان معلقا على شرط فهو باطل ويضمن ذلك الزواج فهو اذا كان معلقاً على شرط يكون باطلاً بالاجماع في حين انهم قالوا بصحة تعليق الطلاق على الشرط ووقوعه عند تحققه علماً بأن الطلاق اخطر تصرف مسموح للانسان ان يقدم عليه فهو يهدم بناء كيان الاسرة على رؤوس الزوجين واولادهما ويحطم مستقبلهم غالباً في حين ان الاسرة هي الخلية الاولى للمجتمع اذا فسدت فسد المجتمع وعمت الرذيلة واذا صلحت صلح المجتمع وسادت الفضيلة.

٣. من راجع بدقة وعمق القرآن الكريم والسنة النبوية وفتاوى واقضية الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) لايجد نصاً واحداً يتعلق بتعليق الطلاق على الشرط ولا حادثة واحدة من الطلاق المعلق على الشرط [2].

٤. اجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على ان الحلف بغير ذات الله وصفاته باطل ومن المعلوم ان ما يبنى على الباطل فهو باطل.

٥. ورغم ذلك اجازوا الحلف بالطلاق وحكموا بوقوعه اذا حنث. وفي هذا تناقض واضح لا مبرر له.

٦. الطلاق المعلق على الشرط والحلف بالطلاق لا اساس لهما في الشريعة الاسلامية بل استحدثا في العهد الاموي كما يأتي بيان ذلك في محله.

---

[1] - مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال اربعة الاف سنة ص٢١٩-٣٠٥.

[2] - والاستدلال بقول الرسول (ﷺ) (المسلمون عند شروطهم) باطل لان المراد بالشروط في هذا الحديث الشريف الشروط المقترنة بالعقد دون الشروط المعلق عليها والفرق واضح بينهما لدى اولي الالباب.

حكم التعليق في صيغة الطلاق

لصيغة الطلاق صورتان: التنجيز، والتعليق. والتعليق قد يكون حلفا كما يكون شرطا محضا.

التنجيز: وهو كل عبارة اراد بها الزوج ايقاع الطلاق منذ لحظة التلفظ بالصيغة كقول الزوج لزوجته: (انت طالق).

وحكمه: انه يقع به الطلاق حالا اذا توفرت اركانه وشروطه. والاصل في الطلاق ان يكون بصيغة التنجيز لانه شرع للحاجة وهي تقتضي ذلك وبناء على هذا الاصل قال بعض الفقهاء لا يقع الطلاق الا منجزاً.

التعليق: وهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى كقول الزوج لزوجته: (ان ابرأت ذمتي من مهرك المؤجل فأنت طالق).

التعليق الحلفي: وهو ما يقصد به الحث على فعل شيء او تركه دون ان يكون للزوج رغبة في الطلاق او وطر كان يقول: (بالطلاق لافعلن كذا)، او يقول (يلزمني الطلاق ان لم افعل كذا)، او غير ذلك من التعابير الاخرى المتداولة بين الناس. ولزيادة الايضاح نخصص لدراسة كل من التعليق المحض والتعليق الحلفي مبحثاً مستقلاً.

المبحث الاول: حكم التعليق المحض

اختلف الفقهاء في مدى سلطان ارادة الزوج - أو من يقوم مقامه - في تعليق الطلاق على اربعة اراء:

الرأي الاول: لا يقع الطلاق غير المنجز:

أي كل تعليق في الطلاق يبطله ولا يترتب عليه أي أثر شرعي من وقوع الطلاق وممن اختار هذا الاتجاه: الجعفرية، والظاهرية، وأبو عبد الرحمن من الشافعية، وبعض فقهاء الحنابلة، وأشهب من المالكية ان فعلت الزوجة المعلق عليه بقصد وقوع الطلاق.

ونسب هذا الرأي الى علي ابن ابي طالب (ﷺ) وقال به القاضي شريح، وطاووس، وعكرمة، وعطاء، وابو ثور.

* الجعفرية:

جاء في الخلاف: (لايقع الطلاق ان علقه بشرط من الشروط أو بصفة من الصفات المستقبلة فأنه لا يقع اصلاً لا في الحال ولا في المستقبل حين حصول الشروط والصفة) [1].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١. اجماع الفرقة واخيارهم لانهم لا يختلفون في ذلك.

٢. الأصل بقاء العقد وايقاع هذا النوع من الطلاق يحتاج الى دليل والشرع خال من ذلك.

---

[1] - الخلاف في الفقه للطوسي المرجع السابق ٢/٢٣٠.

٣. ان ظاهر ادلة الحصر في (أنت طالق) يقتضي عدم سببية الصيغة المشتملة على التعليق.

٤. قالوا: لا يقع بمجرد الشرط اذ لا علاقة بينهما، ولا بمجرد الجزاء اذ هو معلق على الشرط، ولا بمجموعهما اذ لايجتمعان لعدم الشرط عند حصول الجزاء ولا بأمر خارجي اذ لا يعقل ذلك فيبطل.

٥. قالوا: عند حصول الشرط بعدم رفض الطلاق فكيف يقع؟[١].

* الظاهرية:

قالوا: لا يقع الطلاق الا منجزا فمن علق طُلاقه على شرط أو اضافة الى زمن فهو باطل. وحجتهم:

١. لأنه لم يرد في القرآن ولا في سنة الرسول (ﷺ) طلاق غير منجز. والقول بصحة الطلاق المطلق تجاوز عن حدود الله (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)[٢].

٢. ولأن كل طلاق اذا لم يقع حين ايقاعه فمن المحال ان يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه[٣].

* الشافعية:

قال ابن القيم: (قال بعدم وقوع الطلاق المعلق مطلقاً أبو عبد الرحمن احمد بن يحيى بن عبد العزيز وهو من أجل اصحاب الشافعي. وهذا مذهب لم ينفرد به، بل قال به غيره من أهل العلم)[٤].

١- ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية المرجع السابق٢/٤٧ -١٤٨. شرائع الاسلام ٢/٥٦. المختصر النافع ص٢٢٢. مستدرك الوسائل ٣/٦. رياض المسائل المجلد الثاني كتاب الطلاق.

٢- (وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفسَهُ وَلا تَتخذُوا آيَاتِ اللهِ هُزُواً وَاذكرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيكُمْ مِنَ الكِتَابِ وَالحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتقُوا اللهَ وَاعلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِ شَيءٍ عَلِيمٌ) (البقرة ٢٣١).

٣- المحلى لابن حزم الظاهري١٠/٢١٣ وما بعدها.

٤- اعلام الموقعين ٤/١٠١.

* المالكية:

قال أشهب وهو من أفقه اصحاب الامام مالك على الاطلاق بعدم وقوع الطلاق المعلق- اذا فعلت الزوجة الفعل المعلق عليه بقصد وقوع الطلاق-. وهذا من اصول مالك في مقابلة الانسان بنقيض قصده كحرمان القاتل من ميراث مقتوله، وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته[1].

* الحنابلة:

يعتبر ابن تيمية وابن القيم على رأس القائلين بعدم وقوع الطلاق المعلق ان قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه[2].

ونسب هذا الرأي الى علي ابن ابي طالب وبعض التابعين، يقول الاستاذ الشيخ علي الخفيف: (ذهب فريق من الفقهاء الى ان التعليق باطل ولم يشرع الا الطلاق المنجز وهو الذي يدل عليه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النبي إِذَا طَلَّقْتُمْ النسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعدَّتهنَّ)[3] فان الأمر بالطلاق في وقت معين يقتضي أن يكون منجزاً في ذلك الوقت والطلاق المعلق غير مشروع ومردود عليه.

ولا يترتب عليه شيء. وروي عن علي (رضي الله عنه)، وشريح وطاووس، وابي ثور[4].

---

[1]- المرجع السابق ٤/٩٧.

[2]- مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٢٣/٣٣ وما بعدها.

[3]- (يَا أَيُّهَا النبي إِذَا طَلَّقْتُمْ النسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعدَّتهنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتهنَّ وَلا يَخرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتَيَنَ بِفاحشة مُبَيِّنَةَ وَتلْك حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظلمَ نَفسَهُ لا تدْرِي لعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذِلكَ أَمْرَاً) (الطلاق: ١).

[4]- فرق الزواج للاستاذ الشخ علي الخفيف ص١١٢.

الرأي الثاني: ان التعليق باطل وغير مبطل فيقع حالاً:

ذهب أنصار هذا الاتجاه الى أن تعليق الطلاق باطل لانه يستلزم الفساد فيلغو أثره لكنه غير مبطل فيقع الطلاق حالاً وفي لحظة التلفظ بالصيغة. وهو احدى روايتي الامام مالك وقول جماعة من التابعين، ومذهب الاباضية في بعض صورة وجحتهم: انه لو لم يقع في الحال لحصل منه استباحة وطء مؤقت ذلك غير جائز في الشرع لان الزوج قد جعل الاستباحة الى اجل تنتهي عنده ولهذا حرم نكاح المتعة لدخول الأجل فيه.

* التابعون:

قال أبن قدامة: (وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، ويحيى، الأنصاري، وربيعة، ومالك: اذا علق الطلاق بصفة تأتي لامحالة كقوله أنت طالق اذا طلعت الشمس طلقت في الحال لان النكاح لا يكون مؤقتاً بالزمان ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهراً)[1].

* المالكية[2]

قالوا: يقع الطلاق منجزاً اذا علق بماض ممتنع عقلاً أو عادة أو شرعا. وكذا اذا علقه على أمر مستقبل محقق وقوعه كأنت طالق بعد سنة فأنه ينجز عليه الطلاق لأنه حينئذ شبه بنكاح المتعة وكذا ان علقه بما لا صبر عنه مثل ان قمت او قعدت ولم يعين زمنا لان ما لا صبر عنه كالمحقق. وكذا ان علقه على أمر لا يمكن الاطلاع عليه في الحال كانت طالق اذا كان حملك بنتاً. وكذا ان علقه على مشيئة مغيبة كأنت طالق ان شاء الله.

---

[1] - المغني والشرح الكبير ٨/٣١٨

[2] - شرح الخرشي ٤/٥٤ وما بعدها.

وقالوا: لا يقع الطلاق اذا علق بمستقبل ممتنع كأنت طالق ان لمست السماء[1].

وما قاله الدكتور عبد الرحمن الصابوني في كتابه (مدى حرية الزوجين في الطلاق)[2] من أنه (اذا علق الطلاق على أمر مستحيل الوقوع فلا يقع الطلاق عند المالكية) ليس قولا صحيحا على أطلاقه حيث لم يفرق بين المعلق بماض ممتنع وبمستقبل ممتنع فيع في الحالة الاولى حالا كما ذكرنا آنفا. وروى عن الامام مالك روايتان في تعليق الطلاق بأمر ممكن الوقوع احداهما تتفق مع الحنفية والشافعية فيقع الطلاق عند وجود الشرط. والاخرى يقع حالا[3].

ويؤخذ مما سردنا ان المالكية وان قالوا بصحة التعليق في الطلاق مبدئيا الا أنهم يعتبرونه كالتنجيز في بعض صوره ومانعاً من وقوع الطلاق في صور أخرى كالتعليق على مستقبل مستحيل أو على مشيئة من لم تعلم مشيئته.

* الأباضية:

قال الاباضية يقع الطلاق حالا اذا علقه بممكن ممنوع شرعا، أو معدوم، أو ممتنع عقلا أو عادة، جاء في جوهر النظام[4].

وان يعلقه بممكن منع	وجوده شرعا فحالا يقع
وان بمعدوم يعلقنا	فانها بالحال تطلقنا
كقول من قال اذا شربت	ما دخل الكوز فقد طلقت
ولم يكن بالكوز شيء يشرب	فانها تطلق ثم تذهب
اذ يقع الطلاق والتعليق	يلغى فلا يعلق التطليق
ومثله الشرط الذي لم يقدر	على وقوعه صنوف البشر

---

[1] - الخرشي المرجع السابق.

[2] - الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق ١٩٣/١.

[3] - ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٦٥/٢ وما بعدها.

[4] - جوهر النظام المرجع السابق ٢٢٠/٢ وما بعدها.

الرأي الثالث: فيه تفصيل ذو شقين يتفق مع الرأي الثاني في شق. ومع الرأي الرابع[1] في الشق الآخر.

وهو أنه ان كان الطلاق المعلق ثلاثاً وقع في الحال. وان كان رجعيا يقع بعد تحقق المعلق عليه.

وهذا احدى الروايتين عن الامام احمد. ووجه هذا القول انه اذا كان ثلاثا لم يحل وطؤها بعد الاجل وان كان رجعيا جاز ذلك فلا يصير الحال مؤقتا. ويقول ابن القيم وهذا أفقه من الرأي الثاني[2].

الرأي الرابع: ان الزوج يتمتع بحرية تامة في اختيار صيغة الطلاق تعليقا أو تنجيزا فالطلاق المعلق على شرط او المضاف الى زمن يقع بعد تحقق المعلق عليه. وهو مذهب الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة، والزيدية.

* **الحنفية:** جاء في الجوهرة[3] واذا أضاف الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق. هذا بالاتفاق لان الملك قائم في الحال. والظاهر بقاؤه الى وقت الشرط. ولانه اذا علق بالشرط صار عند وجود الشرط كالمتكلم بالطلاق في ذلك الوقت.

* **الشافعية:** جاء في المهذب[4] اذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلق به. فاذا وجد الشرط وقع واذا لم يوجد لم يقع لما روي ان النبي (ﷺ) قال: (المؤمنون عند شروطهم).

---

[1] - كان من الاوفق تأخير الثاث الا انه قدمناه لاختصاره.

[2] - اغاثة اللهفان ١٩٣/٢.

[3] - الجوهرة النيرة ١١٠/٢. قارن المبسوط للسرخسي ١٠١/٦ وما بعدها، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ٣٤١/٣ وما بعدها.

[4] - المهذب ٩٣/٢ينظر ايضا الانوار المرجع السابق ٢١١/٢ وما بعدها حاشية الباجوري ١٤٧/٢ وما بعدها.

* **الحنابلة:** (جاء في المغني [1] اذا وقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة تعلق بها لم يقع حتى تأتي الصفة أو الزمن) علله ابن قدامة بانه ازاله ملك يصح تعليقه بالصفات فمن علقه بصفة لم يقع قبلها.
* **الزيدية:** قالوا ان الطلاق المشروط يترتب وقوعه على حصول الشرط فلا يقع حتى يصل نفيا أو اثباتا ولو كان ذلك الشرط مستحيلا. اما اذا علقه بمعلوم الحصول كطلوع الشمس فان علقه بالنفي نحو ان لم تطلع الشمس فانت طالق فلا يقع وكذا ان علقه بالماضي نحو ان جاء زيد فانت طالق وقد جاء لأنه يشبه أنت طالق أمس وهو باطل عندهم. وان علقه بالاثبات نحو ان طلعت الشمس لم يقع الا بحصول الشرط. فان علقه بممكن ومستحيل فلا يقع شيء)[2].

شروط التعليق عند من يقول بوقوع الطلاق المعلق:

١. يشترط لان يكون المعلق عليه موجودا وقت انشاء الصيغة وا لا يكون التعليق صوريا والطلاق منجزا.
٢. ان تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكما وقت تحقق المعلق عليه وا لا يلغو الشرط واثره.
٣. ان يكون المعلق عليه امرا ممكن الوقوع فان كان مستحيلا ففيه التفصيل الاتي:

أ- قال الحنفية التعليق بالمستحيل لا يترتب عليه أي أثر. جاء في الدر المختار[3]: (وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود. فالمتحقق كإن كان السماء فوقا تنجيز. والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو). ولم يفرقوا بين المستحيل في الماضي والمستحيل في المستقبل.

---

[1]- المغنى والشرح الكبير ٣١٨/٨.
[2]- يراجع التاج المذهب ١٣٠/٢
[3]- يراجع حاشية الطحاوي على الدر المختار ١٥٠/٢.

ب- قال المالكية ان علقه بمستقبل مستحيل لا يقع وان علقه بماض مستحيل يقع منجزا كما سبق.

ج- قال الشافعية فان علقه بمستحيل اثباتا لم يقع، ونفيا يقع في الحال. جاء في نهاية المحتاج[1] ان علقه بمستحيل عقلا أو شرعا أو عادة لم يقع في الحال شيء. وعلق عليه المغربي[2] فقال بخلاف النفي فان حكمه الوقوع حالا واما التعليق بنفي فعل أمر ممكن كأن لم تدخلي الدار فأنت طالق. فالمذهب لا يقع الا باليأس من الدخول[3].

د- وقد سبق ان الزيدية قالوا لا يقع المشروط حتى يحصل الشرط نفيا أو اثباتا ولو كان ذلك الشرط مستحيلا[4].

هـ- الأباضية: قالوا: يقع الطلاق المعلق بالمستحيل حالا[5].

الا أن هؤلاء اختلفوا في انه هل هو مطلق في الحال وتحقق الشرط يكون لنفوذ الطلاق أو هو مطلق عند تحقق الشرط؟ فعلى الاول يتقدم السبب ويتأخر شرطه تأثيره وعلى الثاني يتأخر السبب تقديرا الى مجيء الوقت.

وتوضيح ذلك: اذا قال الزوج لزوجته انت طالق ان كلمت فلانا، فقوله: (انت طالق) علة لوقوع الطلاق، وقوله (ان كلمت فلانا) شرطا لها. واختلفوا في طبيعة هذا الشرط هل هو شرط لوجود العلة او شرط لتأثيرها؟ فقال بعض الفقهاء كالحنفية لا وجود للعلة قبل تحقق الشرط. وقال جماعة كالشافعية العلة موجودة قبل الشرط الا ان تاثيرها يتوقف على وجود الشرط.

---

[1]- نهاية المحتاج ٤١/٧. وفي حاشية الباجوري (١٤٨/٢): (ولو علق بمستحيل اثباتا لم يقع بخلاف ما اذا علق بمستحيل نفيا كان قال ان لم تصعدي السماء فأنت طالق فأنه يقع الطلاق حالا).

[2]- يراجع حاشية المغربي على نهاية المحتاج ٤٥/٧.

[3]- يراجع مغنى المحتاج ٣١٨/٣.

[4]- يراجع التاج المذهب ١٣٠/٢ وما بعدها.

[5]- يراجع جوهر النظام ٢٢١/٢.

وأرى أن الخلاف[1] شكلي حيث أن أُريد بها العلة التامة أي التي تحققت شرائطها وانتفت موانعها فلا وجود لها قبل شرط بالاتفاق وان أُريد بها العلة الناقصة فهي موجودة قبل الشرط بلا خلاف حيث لا تعاد الصيغة مجددا لدى الكل بعد تحقق الشرط.

مناقشة ادلة هذه الاراء:

١. يمكن انتقاد رأي الظاهرية بأن مصادر الفقه الاسلامي ليست ظاهر الكتاب والسُنة فحسب بل هناك مصادر اخرى ثانوية كالاجماع والقياس والعرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع وقول الصحابي... ثم كما انه لم يرد نص في الكتاب والسُنة يدل على صحة التعليق كذلك لم يرد ما يدل على بطلانه. الا ان يقال ان رأيهم هذا مبني على الاصل في الشرط عدم الجواز ما لم يرد به نص لكن عدم العلم بالنص لا يستلزم عدمه في نفس الامر.

٢. ويقال للجعفرية: ان الطلاق يقع بمجموع الشرط والجزاء جاء نظير ذلك في القرآن الكريم. قال تعالى: (إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)[2] (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)[3]. وأمثاله كثيرة في القرآن والسُنة النبوية. وقولهم عند حصول الشرط يعدم لفظ الطلاق يرد بأنه عند وقوع الشرط يتجدد اللفظ بايقاع الطلاق تقديرا كما في كل تعليق[4].

٣. واما قول اشهب المالكي: فانه موافق لقاعدة (القصد السيء يرجع الى أهله) ويتفق مع منطق الشريعة الاسلامية لكن لا يدل على ان عدم الوقوع سببه هو التعليق.

---

[1]- يراجع اغاثة اللهفان ١٩٣/١.

[2]- (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ) (الانفال: ٣٨).

[3]- (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (الانفال٦١).

[4]- يراجع البحر الزخار١٩١/٣.

٤. ويقال لاصحاب الرأي الثاني: لا يجوز ان ياخذ حكم الدوام من حكم الابتداء بالقاعدة العامة (يغتفر في البقاء مالا يغفر في الابتداء) فالفقه الاسلامي فرق بينهما **في مواضيع كثيرة منها:**

* ان ابتداء عقد الزواج فاسد في الاحرام دون دوامه. وابتداء العقد على المعتدة فاسد دون دوامه.
* وابتداء العقد على الزانية فاسد عند الامام احمد ومن وافقه دون دوامه.
* ولا يقاس على نكاح المتعة لان المعنى الذي حرم لاجله نكاح المتعة هو كون العقد مؤقتا من اصله، وهذا العقد مطلق لكن عرض له ما يبطله ويقطعه فلا يبطل كما لو علق الطلاق بشرط وهو يعلم انها تفعله.

وعلى الرغم مما سبق من الآراء والأدلة ومناقشتها فيغلب الظن انه لم يصل لحد الان أي فقيه الى دليل قطعي يثبت صحة تعليق الطلاق أو بطلانه غير أنه يخطر ببال كل متتبع سؤال هو: لماذا يبطل النكاح والبيع وغيرهما من أكثر التصرفات القولية بالتعليق دون الطلاق مع خطورته واهميته في حياة الاسرة والمجتمع فما الذي أوجب الغاء هذا واقر صحة ذاك؟.

* وبهذا الصدد يقول ابن القيم[1]: قولنا في تعليق الطلاق بالشرط كقولكم في تعليق الابراء، أو الهبة، والوقف، والبيع، والنكاح.... سواء فلا يمكنكم البتة ان تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والاسقاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه، فلا تبطلوا اقوال منازعيكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط بشيء.

الا أنه هو بعينه حجة عليكم في ابطال قولكم في منع صحة تعليق الابراء والهبة والوقف والنكاح. فما الذي اوجب الغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق؟ فان فرقتم بالمعاوضة وقلتم: ان عقود المعاوضات لا تقبل التعليق

---

[1] - اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١٠٢/٤ وما بعدها.

بخلاف غيرها انتقض عليكم طرداً بالجعالة وعكساً بالهبة والوقف، فانتقض عليكم الفرق طردا وعكسا. وان فرقتم بالتمليك والاسقاط فقلتم (عقود التملك لا تقبل التعليق بخلاف عقود الاسقاط) انتقض ايضا طرده بالوصية، وعكسه بالابراء، فلا طرد ولا عكس. وان فرقتم بالادخال في ملكه والاخراج عن ملكه فصححتم التعليق في الثاني دون الاول انتقض ايضا فرقكم فان الهبة والابراء اخراج عن ملكه ولا يصح تعليقهما عندكم.

وان فرقتم بما يحتما الغرر وما لا يحتمله فما يحتمل الغرر والاخطار يصح تعليقه بشرط كالطلاق والعتق والوصية وما لا يحتمله لا يصح تعليقه كالبيع والنكاح والاجارة انتقض عليكم بالوكالة فانها لا تقبل التعليق عنكم وتحتمل الخطر... الخ.

المبحث الثاني: الحلف بالطلاق

سبق ان بينا ان التعليق قد يكون حلفا الا ان الفرق بينهما دقيق لا يعرف الا بالقصد والغرض وطبيعة المعلق عليه لكن هذا الخلط بين التعليق والحلف غير وارد اذا استعمل الزوج صيغة اليمين الاعتيادية كأن يقول (بالطلاق افعل كذا) او (بالطلاق لا أفعل كذا).

حكم الحلف بالطلاق:

في هذه المسألة خلاف بين السلف والخلف على ثلاثة اراء[1]:

الرأي الأول: يقع الطلاق اذا حنث في يمينه

وهذا هو المشهور عن جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5]، والزيدية[6]. حتى اعتقد طائفة من المتاخرين ان الوقوع ثابت بالاجماع[7] وحجتهم: ان الزوج التزم امرا عند وجود شرط فلزمه ما التزمه.

---

[1] - مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٣/٢١٥.
[2] - حاشية الطحاوي ٢/١٥٠.
[3] - شرح الخرشي ٤/٥٤.
[4] - نهاية المحتاج ٧/٣٨. مغنى المحتاج ٣/٣١٢.
[5] - الروض المربع ٣/١٧١ وما بعدها.
[6] - التاج المذهب المرجع السابق ٢/١٥٨ وما بعدها.
[7] - مجموع فتاوي ابن تيمية المرجع السابق ٣٣/٢١٦.

ويناقش هذا الرأي من أوجه متعددة منها:

١. لم يثبت لا بنص ولا اجماع.
٢. اليمين بغير ذات الله وصفاته باطل. وما يبنى على الباطل فهو باطل.
٣. منقوص بنذر الطلاق والمعصية والتزام الكفر على وجه اليمين.

الرأي الثاني: لا يقع به الطلاق ولا تجب عليه الكفارة:

وقد روي هذا الرأي عن علي ابن ابي طالب (ﷺ)، وقال به القاضي شريح، وطاووس، وعكرمة، مولى ابن عباس، ومذهب الجعفرية، والظاهرية، والاباضية.

* الجعفرية:

قالوا: لا يقع الطلاق المعلق على شرط، ولا المجعول يمينا لما روي عن جعفر ابن محمد من حاف بالطلاق او العتاق ثم حنث فليس ذلك بشيء) اذن لا تطلق امرأته عليه، ولا يعاق عليه عبد. ولان رسول الله (ﷺ) نهى عن اليمين بغير الله ونهى عن الطلاق بغير السُنة[1].

* الظاهرية:

قالوا: اليمين بالطلاق لا يلزم سواء برّ أو حنث لايقع به طلاق، ولا طلاق الا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين الا كما أمر الله على لسان رسوله برهان ذلك قوله عز وجل ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)[2] وقول النبي (ﷺ) من كان حالفا فليحلف بالله)[3].

---

[1]- مستدرك الوسائل ٦/٣.

[2]- (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ ا يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَان فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (المائدة: ٨٩).

[3]- البخاري: ٢٤٨٤.

وبناء على هذا فأن كل حلف بغير الله معصية وليس يمينا [1].

* الاباضية:

قالوا: الحلف بالطلاق معصية وان القول بوقوع الطلاق المحلوف به ان حنث قول مستحدث، وبدعة سيئة. جاء في جوهر النظام:

وحلف الطلاق نوع معصية	فاعله ليس له من تزكية
لانه بغير ربي اقسما	فهو بغير ربع عظما
والحلف في طلاقها ان حنثا	والقول بالطلاق مما احدثا [2]

ورجح هذا الرأي المرحوم الاستاذ الشيخ محمد شلتوت شيخ جامع الازهر سابقا فقال: (ان الحالف بالطلاق لا يكون كافراً استناداً الى قول النبي (ﷺ) (من حلف بغير الله فقد كفر). لأن هذا الحديث قصد به المبالغة في الزجر عن الحلف بغير الله وقد كان العهد عهد تعظيم بغير الله من المخلوقات أو المصنوعات. والحلف بالطلاق ليس فيه معنى التعظيم الذي كان منظورا اليه في ذلك العهد، وانما هو عبث بألفاظ اليمين وحلف لغير ما شرع الله له الحلف به ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت. وأصح الآراء الحلف بغير الله ولو كان نبيا مرسلا او ملكاً مقرباً أنه حرام وأنه لاينعقد، وكفارته التوبة والاستغفار[3].

---

[1] - المحلى لابن حزم الظاهري ١٠/٢١١ -٢١٢.

[2] - جوهر النظام ٢/٢٢٢.

[3] - انظر فتاوي الامام محمود شلتوت ١/٣٠.

الرأي الثالث: ان هذه يمين من ايمان المسلمين فيجري فيها ما يجري في هذه الايمان من الكفارة عند الحنث الا ان يختار الحالف ايقاع الطلاق فله ان يوقعه فلا تجب عليه الكفارة.

قال ابن تيمية[1] (رحمه الله): وهو أصح الاقوال وهو الذي يدل عليه الكتاب والسُنة وقول طائفة من السلف والخلف وهو مقتضى المنقول من اصحاب رسول الله (ﷺ) وبه يفتي كثير من المالكية وغيرهم.

والذي اميل اليه:

هو ان لا يقع الطلاق غير المنجز او المشروط او المستعمل بصيغة اليمين للاسباب الآتية:

١. اتفق الفقهاء على ان كل تصرف قولي او فعلي إذا كان معلقاً على شرط يكون باطلاً وقوله بوقوع الطلاق المعلق اذا تحقق المعلق عليه يكون مناقضا لهذا الاتفاق.

٢. الطلاق أخطر تصرف قولي يصدر عن الانسان فإذا كان البيع او الهبة أو نحوهما معلقاً على الشرط يبطل فالمفروض ان الطلاق إذا كان معلقاً على شرط يكون باطلا من باب اولى. لأنه أبغض الحلال الى الله ولان سلبياته دائماً اكثر من ايجابياته بالنسبة للزوجين والاولاد وغيرهم.

٣. أجمع فقهاء الاسلام على ان الحلف بغير ذات الله وصفاته باطل وبناء على ذلك يكون الحلف بالطلاق باطلاً وما يبنى على الباطل فهو باطل فلا يقع الطلاق إذا حنث الحالف في حلفه.

---

[1] - مجموع فتاوي شيخ الاسلام احمد بن تيمية ٣٣/٢١٨- ٢١٩.

٤. الشريعة يجب ان تؤخذ من منبعها لا من اجتهادات الفقهاء وإذا رجعنا الى منبع الشريعة الاسلامية لا نجد الطلاق المعلق او الحلف بالطلاق لا في كتاب الله ولا في سُنة رسول الله ولا في فتاوي وأقضية الصحابة.

٥. ان التعليق في الطلاق والحلف به استحدثا في العهد الأموي حين كان المسؤولون في الخلافة الاموية يتهمون من يعارضهم في الخلافة والسياسة بانهم من انصار العلويين فحين القاء القبض على من يتهم بهذه التهمة لم تكن هناك عقوبة سالبة للحرية بالسجن او الحبس لذا كانوا يلجأون الى الحلف بالقرآن على ان لا يخونهم ولا يكون من انصار مناوئيهم ثم يتبين خلاف ذلك لذا لجأوا الى استخدام طريقة اخرى وهي التعليق بالطلاق او الحلف به وكان المتهم يقول إذا تعاونت مع المعارضة يقع طلاق زوجتي او يقول بالطلاق لا اخونكم ولا أكون من انصار من يعارضكم فإذا ظهر كذب المتهم عندهم يحكمون بوقوع طلاقه وبعدم السماح باستمرار الزوجية بينه وبين زوجته وبهذه الطريقة ظهر التعليق بالطلاق والحلف به ثم أصبحت هذه الطريقة محل خلاف الفقهاء فمنهم من قال ببطلان تعليق الطلاق والحلف به لعدم ورودها في القرآن او السنة او فتاوى وأقضية الصحابة ومنهم من قال بالعمل بهما بوقوع الطلاق إذا تحقق الشرط المعلق عليه او حنث الحالف وهكذا أستمر الخلاف الى يومنا هذا بين مؤيد ومعارض في موضوع لا أساس له في الشريعة الاسلامية.

تعليق الطلاق والحلف به في قوانين الأحوال الشخصية:

* **العراقي**: لايقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين) (م ٣٦).

* **الأردني**: (لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه) (م ٨٩).

* **السوري**: (لا يقع الطلاق غير المنجز اذا لم يقصد به الا الحنث على فعل شيء، أو المنع منه، أو استعمل القسم لتأكد الأخبار لا غير) (م٩٠).
* **المغربي**: (الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع) (الفصل٥٢).
* **التونسي**: (لا يقع الطلاق الا لدى المحكمة وبطلب من احد الزوجين) (الفصل ٣١، ٣٠)

يؤخذ من هذه النصوص ان المشرع العراقي أخذ برأي الجعفرية والظاهرية ومن حذا حذوهما.

وان بقية القوانين أخذت برأي ابن تيمية ومن اتفق معه في حكم التعليق والحلف في الطلاق.

والتونسي وان لم يصرح بهذا الحكم الا انه يفهم منه ذلك بعد اشتراط شرطين شكليين للطلاق وهما: رفع الدعوى من احد الزوجين والايقاع امام المحكمة.

القسم الثالث

الطلاق المقترن بالعدد لايقع به الا طلقة واحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

(الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)

(البقرة: ٢٢٩)

المقدمة

هذا الكتيب مستل من مؤلفنا كتاب الطلاق[1] والاسباب الموجبة لهذا الاستلال كثيرة منها:

١. الخلط القائم بين الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي وحلول المذاهب محل القرآن والسنة النبوية في العمل بالاسلام وهذا خطأ لا يغتفر مع تقديرنا العظيم لمكانة الفقهاء الذين أدوا واجبهم خير الاداء والتزموا بالقرآن والسنة النبوية وفتاوي واقضية الصحابة (رضي الله عنهم) خلافا لما عليه رجال الدين بعد توقف الاجتهاد من الانشغال بالعلوم الآلية مدى الحياة.

٢. التقيد بمذهب معين خلافا لامر الله (فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)[2] ادى الى تدمير ملايين الاسر على اساس وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحدة ومرة واحدة طلاقا بائناً بينونة كبرى بحيث لا مجال لرجوع الزوجة المطلقة الى زوجها الا بعد ان تنكح زوجا اخر فيدخل بها فتحصل الفرقة وتنتهي عدتها.

٣. لجأ بعض من القائلين بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة الى حيلة شرعية وهي الحكم ببطلان الزواج المنعقد على مذهب الشافعي لفسق الشهود ثم استئناف عقد الزواج مرة اخرى على مذهب ابي حنيفة الذاهب الى عدم اشتراط عدالة شهود الزواج في حين ان الاسلام مر بعصره الذهبي اكثر من قرن ونصف القرن ولم يكن هناك مذهب معين يقلده المسلمون.

٤. ومن تصحيح الخطأ بالخطأ ايضا الحكم بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة ثم اللجوء الى ما يسمى (التحليل) وهو تزويج المطلقة من مجهول ليلة واحدة على ان يطلقها بعد الدخول بها علما بان زواج التحليل باطل لاسباب ثلاثة:

---

[1] - مدى سلطان الارادة في الطلاق في الشرائع والقوانين والاعراف خلال اربعة الاف سنة ص٢٣٧-٢٩٠.

[2] - (وَمَا أَرسَلْنا مِنْ قَبلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (النحل: ٤٣).

أحدها: زواج مؤقت وهو باطل.

والثاني: زواج بشرط التطليق بعد الدخول وهو باطل.

وثالثها: عدم وجود ركن التراضي في عقد الزواج لان الزوجة المطلقة المسكينة لا ترضى بان تكون زوجة لهذا المجهول مدى الحياة فهي وافقت على هذا الزواج تحت ضغط الاضطرار.

حكم الصيغة المقترنة بالعدد

حدد القرآن الكريم ان يكون الطلاق ثلاثا موزعاً على ثلاث دفعات في قوله تعالى (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [1] واعتبر ذلك التوزيع قيداً اخر على ارادة الزوج حين الاقدام على الطلاق.

لكن ما الحكم لو استعجل الزوج اذا طلقها ثلاثاً مرة واحدة مثل أنت طالق ثلاثا) او (أنت طالق وطالق وطالق) او (أنت طالق ثم طالق ثم طالق) او (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) او (أنت طالق عشر طلقات) او (أنت طالق مائة طلقة) أو نحو ذلك من العبارات الاخرى؟

لقد حصل الخلاف بفقهاء المسلمين منذ صدر الاسلام في هذا الحكم. وأصبح الخلاف مسألة طويلة الذيل، كثيرة النقول، متشعبة الأطراف، تكلف الاحاطة وبأدلتها وقتا كثيراً، وموسوعة ضخمة. فهي ليست مسألة يناقشها الجامدون المقلدون الذين يعطون لأقوال الفقهاء قوة نصوص القرآن، ولا المجددون العصريون الذين يتخذون من تسامح الاسلام وسيلة للتساهل في كل اصوله وفروعه. وانما هي بحث علمي يجب ان يكون النقاش فيه على ضوء ما ورد في القرآن الكريم والسُنة النبوية مع الاستعانة بآثار الصحابة والتابعين وآراء بعض الفقهاء من المذاهب الاسلامية المدونة والمعروفة دون تقيد أو تعصب لمذهب معين.

---

[1] - (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا إِنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيما افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩).

ويمكن ارجاع تلك الآراء الخلافية الى الاربعة الاتية:

* لا يقع شيء (لا واحدة، ولا اثنتان، ولا ثلاث).
* يقع ما أوقعه الزوج في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها.
* يقع ما أوقعه الزوج مطلقاً (في المدخول بها وغير المدخول بها).
* تقع واحدة مطلقاً.

ونوزع استعراض هذه الاراء- حسب التسلسل المذكور – مع بيان أدلتها ومناقشتها على اربعة مباحث.

المبحث الاول: الرأي القائل بعدم وقوع الطلاق

اذا جمع الزوج بين الطلقات الثلاث وطلق زوجته ثلاثا مرة واحدة خلافاً لما أمر به القرآن الكريم والسُنة النبوية فأن حكمه عند بعض الفقهاء هو عدم وقوع الطلاق.

* جاء في الروضة البهية: لو فسر الطلقة بأزيد من واحدة كقوله: (أنت طالق ثلاثاً) لغى التفسير ووقع واحدة. وقيل يبطل الجميع لأنه بدعة لقول الصادق: من طلق ثلاثاً فليس بشيء. من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله، وحمل على ارادة عدم وقوع الثلاث التي ارادها [1].
* يقول ابن تيمية: من طلق زوجته في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل: أنت طالق ثلاثاً، فيه ثلاثة اقوال من السلف والخلف، وقول رابع محدث مبتدع وهو الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة فلا يعرف عن احد من السلف وهو انه لا يلومه شيء [2].
* وقال ابن القيم: وهذا المذهب حكاه ابن حزم وحكاه للامام أحمد فأنكره[3].

---

[1] - الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي ١٤٨/٢.
[2] - مجموع فتاوي ابن تيمية. مكتبة المعارف – الرباط- المغرب، ٣٣/٩.
[3] - زاد المعاد لابن القيم ، ٥٤/٤.

* وقال الاستاذ الشيخ علي الخفيف[1]: وهذا مذهب جماعة من التابعين كما حكى ليث بن سعد، وابن علي، وهشام بن الحكم، وابو عبيدة، والقاضي الحجاج بن ارطأة[2] واليه ذهب جمهور الشيعة.

واستدل من قال بعدم وقوع الطلاق: بأن الجمع بين الثلاث مخالف لنص (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[3]. والمخالف للنص بدعة، والبدعة مردودة لقول النبي (ﷺ) (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ)[4].

مناقشة هذا الرأي:

١. المخالف للنص هو الزيادة على الواحد لا الكل فاذا قال: (أنت طالق ثلاثاً) تقع واحدة، وتلغي الزيادة، وهذا شأن كل عمل قابل للتجزئة يكون بعض أجزائه مشروعة وبعضها غير مشروعة.

٢. ابن حزم الذي ينسب اليه هذا القول، أخذ برأي الجمهور القائل بوقوع ما أوقعه الزوج مطلقا، ويقول: لو كانت بدعة لوجب أن ترد وتبطل لكنها ليست بدعة، بل يجوز الجمع بين الثلاث ويقع الكل.

٣. ان هذا المذهب شاذ يكاد ان يكون مخالفاً لما أجمع عليه المسلمون، فهو ليس رأي الشيعة، كما يقول ابن تيمية، ولا رأي اكثرهم، كما تصوره الأستاذ الشيخ علي الخفيف، بل أكثرهم على خلاف ذلك. يقول الطوسي[5]: اذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد كان مبتدعاً، ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا. وفيهم من قال لا يقع شيء أصلاً وبه قال علي وأهل الظاهر.

---

[1] - في كتابه فرق الزواج ص ٣٢.
[2] - توفي سنة ١٤٥هـ.
[3] - البقرة: ٢٢٩.
[4] - صحيح مسلم: ٣٢٤٣.
[5] - ينظر كتاب الخلاف للطوسي ٨٩/٢.

ونسبة هذا الرأي من الطوسي الى أهل الظاهر ليس صحيحاً على اطلاقه كما ذكرنا [1].

وفي رياض المسائل: لو فسر الطلقة باثنتين أو ثلاثاً صحت واحدة وبطل الزائدة ومنه يظهر ضعف ما قيل من انه يبطل الطلاق رأساً. والمراد بالرد الى السُنة الرد الى الواحدة لا البطلان [2].

اذن هذا الرأي لا يعتد به لأنه بالاضافة الى عدم وجود دليل يعززه فأنه لم يقل به الا فئة قليلة مجهولة.

المبحث الثاني: التفريق بين طلاق المدخول بها وغير المدخول بها

نسب هذا المذهب الى جماعة من أصحاب ابن عباس، والى اسحق بن راهويه في ما حكاه عنه محمد بن نصر المَرْوَزي في كتاب اختلاف العلماء، قالوا: يقع الثلاث ان كانت المطلقة مدخولة، وواحدة ان لم تكن كذلك. وأوردوا لذلك بعض الحجج منها:

١. روى ابو داود عن طاووس ان رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر وصدراً من أمارة عمرقال ابن عباس: (بلى كان الرجل إذا طلق أمراته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة فلما رأى عمر أن الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم)[3].

قالوا: الزام عمر الثلاث كان في حق المدخول بها وحديث ابن الصهباء في غير المدخول بها، وأن في هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين [4].

---

[1] - ينظر المحلى لابن حزم الظاهري ١٠/١٧٤.

[2] - ينظر رياض المسائل المجلد الثاني / كتاب الطلاق.

[3] - ينظر نيل الاوطار للشوكاني ٦/٢٥٩.

[4] - زاد المعاد لابن القيم ٤/٥٥.

٢. قالوا: ان غير المدخول بها تبين بقول الزوج (أنت طالق) فيصادفها لفظ (ثلاثاً) وهي بائن فيلغو.

* يقول العسقلاني: (ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها أنت طالق، فاذا قال ثلاثاً لغى العدد لوقوعه بعد البينونة) [١].

* وجاء في المبسوط: (اذا قال لأمرأته - ولم يدخل بها - أنت طالق ثلاثاً، تطلق ثلاثاً عندنا وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة. وقال الحسن البصري: تقع واحدة بقوله طالق فتبين الا الى عدة، وقوله (ثلاثاً) يصادفها وهي أجنبية فلا يقع بها شيء) [٢].

مناقشة هذه الحجج:

١. جواب ابن عباس كان على وفق السؤال فذكر له حكم ذلك، وهذا لا يعني أن حكم المدخول بها يختلف عن هذا الحكم، ويؤيده الاطلاق الوارد في حديث ابن عباس: (كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر...) الى آخره الذي سيأتي بيانه. وبالاضافة الى ذلك قال الشوكاني في نيل الاوطار (٢٥٩/٩): قال النسائي: (هذا حديث منكر).

٢. القول بأنها تصبح بائنة بقوله: (أنت طالق) فيلغي ثلاثاً مخالف للعرف واللغة حيث أن عبارة (أنت طالق ثلاثاً) متصلة يتوقف فهم أولها على آخرها[٣] والاحتجاج به من قبيل الاحتجاج بقوله تعالى (لا تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ) واهمال قوله: (وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فأنت طالق ثلاثاً كلام متصل فلا يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكمها. وهذا يختلف عن قول الزوج: (أنت طالق،

---

[١] - فتح الباري صحيح البخاري ٣٦٣/٩.

[٢] - المبسوط للسرخسي ٨٨/٦.

[٣] - ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٦٣/٩، بدائع الصنائع للكاساني ١٨٧٥/٤.

أنت طالق، أنت طالق) لأن كل جملة مستقلة عن الأخرى، ولا يتوقف فهم اولها على اخرها فعند ارادة الاستئناف يجوز أن يقال بأنها تبين بالأولى وتلغو الثانية والثالثة.

* جاء في كتاب (اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى): (واذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، طلقت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان. وهذا قول ابي حنيفة (رحمه الله)[1].

المبحث الثالث: القول بوقوع ما اوقعه الزوج

ذهب بعض الصحابة والتابعين، وجمهور من الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وبعض الظاهرية[6] الى وقوع ما أوقعه الزوج مطلقا سواء كانت مدخول بها أم لا، وسواء كان العدد واحداً أم اثنين أم ثلاثة. واستدلوا بالسُنة النبوية، والاجماع، والقياس.

---

[1]- اختلاف ابي حنيفة وابن ليلى للامام ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت-١٨٢هـ) تصحيح وتعليق ابي وفاء الافغاني مطبعة الوفاء ١٣٥٨ هـ ص ١٩٢.

[2]- جاء في المبسوط (٨٨/٦): (رجل قال لامرأته ولو يدخل بها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا عندنا) وفيه ايضا (٩١/٦): (لو قال لاربع نسوة بينكن تسع تطليقات تطلق كل واحدة ثلاثا لان كل واحدة يصيبها بالقسمة تطليقتان وربع التطليقة) اي للكسر حكم الواحدة.

[3]- في شرح الخرشي (٣١/٤): (أن الزوج اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا للبدعة او انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة ، وبعضهن للبدعة فأنه يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها).

[4]- في المُهذب (٨٤/٢: (وان قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقع الثلاث لان الجميع صادف الزوجية فوقع الجميع كما لو قال ذلك للمدخول بها).

[5]- في المغنى لابن قدامة (١٠٢/٧): (لو طلقها ثلاثا في طهر لم يصيبها كان ايضا للسُنة).

[6]- في المحلى لابن حزم (١٧٤/١٠): (ومن قال: انت طالق ونوى اثنتين او ثلاثا فهو كما نوى سواء قال ذلك ونوى في موطوئة او غير موطوئة).

أولا: السُنة النبوية:

احتجوا بأحاديث كثيرة أهمها مايلي:

١. **حديث ركانة:** روي عن ركانة بن عبد زيد أنه قال: أتيت النبي (ﷺ) فقلت: يا رسول الله اني طلقت امرأتي البتته. فقال: ما أردت بها)؟ قلت: واحدة. قال: والله)؟ قلت: والله. قال: فهو ما أردت) [١].

وجه الاستدلال به:

أ- لو نوى ركانة أكثر من واحدة لوقع ما نواه وألزمه الرسول (ﷺ) بنيته.

ب- لو لم يصح الجمع بين الثلاث مرة واحدة لما استفسر النبي (ﷺ) بنيته.

٢. حديث ابن عمر:

١. روي أنه طلق امرأته تطليقة — وهي حائض- ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرءين. فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فقال: (يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، انك قد اخطأت السُنة، والسُنة أن تستقبل الطُهر فتطلق لكل قرء..)

وقال: فأمرني رسول الله (ﷺ) فراجعتها، ثم قال: (اذا هي طهُرت فطلق عند ذلك او امسك. فقلت: يارسول الله أرايت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: (لا كانت تبين منك وتكون معصية) [٢].

وجه الاستدلال به:

ان قول النبي (ﷺ) كانت تبين وتكون معصية يدل على صحة ايقاع الثلاث دفعة واحدة، ولكن يأثم فاعله.

---

[١]- رواه ابو داود والترمذي والشافعي والحاكم وصححه. يراجع التاج الجامع لاصول في احاديث الرسول ٣١١/٢. وفي نيل الاوطار (٢٥٥/٦): (عن ركانة بن عبد الله انه طلق امرأته سهيمة البتته فأخبر النبي (ﷺ) بذلك فقال: والله ما اردت الا واحدة. فقال رسول الله (ﷺ) والله ما اردت الا واحدة قال ركانة: والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله (ﷺ) وطلقها الثانية في زمان عمر. والثالثة في زمان عثمان. رواه الشافعي وابو داود.

[٢]- يراجع السنن الكبرى للبيهقي ، ٣٣٤/٧. نيل الاوطار ٢٥٦/٦.

٣. حديث عبادة بن الصامت: روي عن داود عن عبادة بن الصامت أنه قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق ابي الى رسول الله (ﷺ) فذكر له ذلك فقال النبي (ﷺ): (ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له) [١].

قالوا: الحديث صريح في وقوع الثلاث مرة واحدة.

٤. حديث عويمر العجلاني: روي عن سهل ابن سعد أنه قال: لما لاعن أخو بني عجلان امرأته قال: يا رسول الله، ظلمتها أن أمسكتها هي الطالق، وهي الطالق، وهي الطالق. وفي رواية: كذبت عليها ان أمسكتها ثم طلقها ثلاثا. وفي رواية اخرى ثم طلقها ثلاث تطليقات [٢].

قالوا: ايقاع الثلاث امام الرسول (ﷺ) وعدم انكاره عليه دليل على اقراره له.

٥. حديث عائشة (رضي الله عنها): روى القاسم بن محمد عن عائشة (رضي الله عنهما): أن رجلاً طلق امرأته فتزوجت، فطلقت فسأل الرسول (ﷺ): أتحل للأول؟ قال (ﷺ): (لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول) [٣].

قالوا: ان الرسول (ﷺ) لم ينكر هذا العمل وحرمها على الزوج الأول حتى يذوق الزوج الثاني عسيلتها. وذلك دليل على صحة الجمع بين الثلاث.

٦. حديث محمود بن لبيد: روى النسائي عن محمود بن لبيد قال: أُخْبِرَ رسول الله (ﷺ) عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين اظهركم؟). حتى قام الرجل فقال: (يا رسول الله الا اقتله)؟.

قال ابن كثير: اسناده جيد. وقال الحافظ في بلوغ المرام: رواته موثوقون [٤].

قالوا: ان غضب النبي (ﷺ) يدل على وقوع الثلاث والا فلا داعي لغضبه على أمر لم يتحقق.

١- صحيح مسلم بشرح النووي ٦٢/١٠.

٢- سنن النسائي ١٤٤/٦.

٣- فتح البارى بشرح صحيح البخاري ٣٦٢/٩. السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٤/٧.

٤- نيل الاوطار للشوكاني ٢٥٥/٦. التاج المرجع السابق ٣١٢/٢.

٧. حديث فاطمة بنت قيس: روي أن عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، فأنطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله ان أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة؟ فقال: (ليس لها نفقة ولا سكنى)[١].

قالوا: لو لم يقع الثلاث لكان لها النفقة، لأن نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً واجب على زوجها باتفاق الفقهاء، وكذلك السكنى [٢].

٨. فتوى ابن عباس بخلاف روايته: قال ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: ان الناس استعجلوا في امراً قد كانت لهم فيه اناة، فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم) [٣].

وافتى ابن عباس بخلاف هذه الرواية: خرج ابو داود من طريق مجاهد أنه قال: كنا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: انه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه سيردها اليه، فقال: (ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة) [٤]، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس!! فأن الله عز وجل قال: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجاً- وفي رواية لم اجد لك مخرجاً- عصيت ربك، وبانت منك امرأتك)[٥]. وعملوا بفتواه هذه دون روايته.

١- سنن النسائي ١٤٥/٦. صحيح مسلم في شرح النووي ١٠٣/١٠.
٢- السنن الكبرى ٣٣٤/٧.
٣- صحيح مسلم المرجع السابق ٦٩/١٠ ، سبل السلام ٢٢٥/٣.
٤- وفي رواية اخرى الحموقة وهما لغتان: فعلة ذات حمق وجهالة.
٥- عمدة القارى شرح صحيح البخاري ٢٣٣/٢٠.

وأجابوا عن الرواية بأجابات كثيرة واولوها بتأويلات منها بعيدة ومنها قريبة اهمها ما يلي:

١. قالوا: (حديث كان الطلاق الثلاث واحدة) منسوخ.

* يقول العيني: (أجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس فيما ملخصه أنه منسوخ. بيانه: أنه لما قال عمر (ﷺ) أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة وأنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه اياه. فلم ينكر عليه منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجج في نسخ ما تقدم.
* ويقول الطحاوي - كما نقله العيني-: فان قلت ما وجه هذا النسخ وعمر لا ينسخ وكيف يكون النسخ بعد النبي (ﷺ)؟ قلت لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع انكار صار اجماعاً والنسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع موجب علم اليقين. ثم يقول: فان قلت هذا اجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك قلت: يحتمل ان يكون ظهر لهم نص أوجب النسخ ولم ينقل الينا ذلك).
* ونقل البيهقي عن الشافعي (ﷺ) انه قال: يشبه ان يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك[1].

٢. وقال بعضهم: ان معنى قوله (كان الثلاث واحدة): ان الناس في زمن النبي (ﷺ) كانوا يطلقون واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون ثلاثا اصلا أو كانوا يستملونها نادرا. اما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها. ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى ابي زرعة الرازي، وكذا اورده البيهقي بأسناده الصحيح الى ابي زرعة.

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٨/٧ ، الروض النضير ١٤٨/٣.

* وقال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة[1].

٣. واجاب بعضهم بانه: ورد في صورة خاصة. فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول انت طالق، انت طالق. وكانوا في الصدر الاول على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم. وهذا الجواب ارتضاه القرطبي، وقال النووي: ان هذا اصح الاجوبة[2].

٤. وذهب البعض الى الطعن في رواية ابن عباس.

* فقال القرطبي في (المفهم)- كما نقله العسقلاني-: (وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه، فظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم لان معظمهم كانوا يرون ذلك، والعادة في مثل هذا ان يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟. قال: فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه)[3].
* وقالوا: الحديث انفرد به مسلم ولم يروه البخاري. وابن عباس خالف روايته[4].
* وهناك اجوبة وتأويلات كثيرة لرواية ابن عباس لا مجال لاستعراضها فعلى من يريد المزيد من التفاصيل مراجعة كتب الحديث المعتمدة[5].

---

[1]- السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٨/٩. الروض النضير ١٤٨/٣.
[2]- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٦٤/٩.
[3]- فتح الباري المرجع السابق.
[4]- زاد المعاد ٦٠/٤.
[5]- (مثل فتح الباري المرجع السابق، عمدة القاري المرجع السابق ٢٢٣/٢٠- ٢٣٤- نيل الاوطار ٢٦٢/٦-٢٦٣. سبل السلام ٢٢٦/٢ وما بعدها.

ثانيا: الاجماع:

استدل القائلون بوقوع الطلقات الثلاث مرة واحدة بالاجماع السكوتي المنعقد في عهد عمر بن الخطاب.

* وقالوا: ان خبر الآحاد اذا دل على انه لا يقع الا واحدة فانه لا يقف أمام حجية الاجماع.

* يقول ابن حجر العسقلاني[1]: (فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وايقاع الثلاث للأجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن احدا خالفه في واحدة منهما.

ثالثا- القياس:

* قالوا: ان الطلاق الثلاث حق من حقوق الزوج فله ايقاع مرة واحدة قياسا على سائر حقوقه. جاء في المغني[2] (ولأن النكاح ملك يصح ازالته متفرقا مجتمعا كسائر الاملاك).

وقاسوه أيضا على النذور والأيمان. قال ابن رشد[3]: (فمن شبه الطلاق بالافعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم، ومن شبه بالنذور والايمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان الزم الطلاق كيفما الزمه المطلق لنفسه).

مناقشة هذه الادلة:

١. **لاحجة في حديث ركانة:** حديث يرى كثير من علماء الحديث ان رواية (البتته) مضطربة او غير صحيحة، وفي اسنادها مجهولون ومطعونون. ولانه روي في روايات مختلفة وبأسانيد متباينة.

---

[1]- فتح الباري ٣٦٥/٩.

[2]- المغني والشرح الكبير ٢٤٣/٨.

[3]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥١/٢.

* قال الشوكاني: (قال الترمذي وسألت محمد عنه (يعني البخاري) فقال (فيه اضطراب). ثم يمضي الشوكاني في كلامه قائلا: وقد ضعفه غير واحد. وقيل انه متروك. وذكر الترمذي عن البخاري انه يضطرب فيه، تارة يقال فيه ثلاثا، وتارة قيل واحدة... وهو مع ضعفه مضطرب...) [1].
* قال ابن تيمية: الأئمة الاكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه كالامام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما وابن عبيد، وابن حزم وغيره... ضعفوا حديث (البتته)، وبينوا ان رواته مجاهيل ولم تعرف عدالتهم وضبطهم) [2].
* وجاء في اغاثة اللهفان [3] (انه حديث غير صحيح وقال ابو الفرج الجوزي في كتابه العلل: قال احمد: (انه حديث لا يثبت) وقال الخلال في كتابه (العلل) عن الاثرم قلت لابي عبد الله حديث ركانة في البتته فضعفه).
* وجاء في زاد المعاد [4]: وقد شهد البخاري فيه اضطرابا، وقال الامام احمد: وطرقه كلها ضعيفة). وفي مسند الامام احمد رقم (٢٣٨٧): عن ابن عباس: طلق ركانة بن عبد يزيد اخو المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله (ﷺ) (كيف طلقتها)؟ قال: طلقتها ثلاثا قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فرجعتها وفي رواية فَأرتجِعْها ان شئت فارْتَجَعَها.

وبالاضافة الى ذلك كله فان اهل المدينة كانوا يسمون الثلاث (البتته). وبناء على ذلك فان حديث ركانة لا يدل على ان الطلاق الثلاث مرة واحدة تقع ثلاثا.

٢. **حديث ابن عمر لا حجة فيه:** لان الزيادة التي استدل بها الجمهور على وقوع الطلقات الثلاث مرة واحدة لم يروها واحد من الثقاة.

---

[1] - لمزيد من التفصيل يراجع نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار للشوكاني ٢٥٥/٦ وما بعدها.

[2] - يراجع مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٣/١٥.

[3] - ١/٣٣٣.

[4] - زاد المعاد لابن القيم ٥٩/٤.

* فمن طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء).

* ومن طريق انس ابن سيرين: طلق ابن عمر امرأته فذكر عمر للنبي (ﷺ) فقال: (ليراجعها) قلت تحتسب؟قال: (فَمَهْ) اي فما يكون ان لم تحتسب الطلقة[1].

* ومن طريق ابن جبير (فليراجعها). قلت: تحتسب؟ قال: (ارأيت ان عجز واستحمق)؟. أي ليس طفلا ولا مجنونا حتى لايقع طلاقه[2]. وكذلك في جميع الطرق الأخرى الصحيحة لا توجد هذه الزيادة (أرأيت لو طلقتها ثلاثا) التي احتج بها الجمهور[3].

ثم ان في اسناده شعيب ابن ذريعة وهو ضعيف، ومعلى ابن منصور قال فيه الامام أحمد انه كذاب، وعطاء الخرساني، ضعيف.

٣. لاحجة في حديث عبادة بن الصامت: لان رواته مجهولون أو ضعفاء.

* قال ابن القيم: (وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق فخبر في غاية السقوط لان في طريقه يحيى ابن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابراهيم بن عبد الله ضعيف عن مالك عن مجهول. ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه انه لم يعرف شيء من الاثار صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها ان والد عبادة بن الصامت ادرك الاسلام فكيف بجده؟!!! فهذا محال بلا شك)[4].

---

[1] - عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني المرجع السابق ٢٢٨/٢٠.

[2] - المرجع السابق.

[3] - لمزيد من التفاصيل والاطلاع على جميع الروايات لحديث ابن عمر يراجع عمدة القاري المرجع السابق ، كتاب الطلاق.

[4] - ينظر زاد المعاد في هدي العباد محمد خاتم النبيين وامام المرسلين للامام ابن قيم الجوزية ٥٩٤/٤.

٤. لايصح الاستدلال بحديث عوير العجلاني:

لان المستدل به ان كان ممن يقول بان الفرقة تقع عقيب لعان الزوج وحده تلقائياً كما هو مذهب الشافعي أو عقيب لعان الزوجين كما هو احد روايات الامام احمد فالاستدلال به باطل لان الطلاق عندئذ لغو.

* قال الجصاص: (لا يصح للشافعي الاحتجاج به لأن من مذهبه: أن الفرقة قد كانت وقعت بلعان الزوج قبل لعان المرأة فبانت منه ولم يلحقها طلاق، فكيف كان ينكر عليها طلاق لم يقع ولم يثبت حكمه) [١]؟.

* وقال ابن قدامة: (واما حديث المتلاعنين فغير لازم لان الفرقة لم تقع بالطلاق فانها وقعت بمجرد لعانهما وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه)[٢].

وكذا لا يحق الاستدلال به ممن يشترط التفريق بعد اللعان من الحاكم لان هذا النكاح لم يبقى له سبيل الدوام بل واجب الأزالة، ومؤيد التحريم. وهذا هو الرأي الراجح كما يدل عليه قول النبي (ﷺ) (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً)[٣]. واما التطليق ثلاثا من الملاعن فقد كان لتأكد رضائه بالتحريم الناشيء من اللعان.

* قال ابن قدامة: ان اللعان يوجب تحريما مؤبدا فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح) [٤].

* وقال ابن القيم: واما استدلالكم بان الملاعن طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله (ﷺ) فما اصحه من حديث، وما ابعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة... ثم المستدل بهذا ان كان ممن يقول الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقول الشافعي أوعقيب لعانهما وان لم يفرق الحاكم كما يقول احمد في احدى الروايات عنه فلاستدلال به باطل لان الطلاق

---

[١] - يراجع احكام القرآن للامام الرازي الجصاص ٢/٨٠-٨١.
[٢] - المغني والشرح الكبير ، ٨/٢٤٢.
[٣] - نيل الاوطار ٦/٢٤٢.
[٤] - المغني والشرح الكبير المرجع السابق.

الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيئا، وان كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به أيضا لأن هذا النكاح لم يبقى سبيل الى بقاءه ودوامه بل هو واجب الازالة ومؤبد التحريم فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان ومقرر له ...)[1].

٥. **واما حديث عائشة** (ﷺ): فأنه لا يدل على ان الطلاق الثلاث كان يقع دفعة واحدة بل كان ما يدل عليه هو ان هذه المرأة طلقها زوجها ثلاثا. وهذا الكلام ظاهر لانه كان على الوجه المشروع اي مرة بعد مرة بدليل عدم انكار الرسول (ﷺ).

* يقول ابن القيم: اين في الحديث انه طلق الثلاث بفم واحد؟ بل الحديث حجة لنا انه لا يقال فعل ذلك ثلاثا وقال ثلاثا الا من فَعَل وقال مرة بعد مرة، وهذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلاثا، وشتمه ثلاثا، وسلم عليه ثلاثا) [2].

* ويقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري [3]: ويحتمل ان يكون المراد انه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثا مجموعة أومفرقة، ويعيد الثاني انه سياتي في كتاب الادب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات).

٦. **حديث محمود بن لبيد حج عليهم لا لهم:**

هذا الحديث يعتبر دليلا على عدم صحة الجمع بين الطلقات الثلاث مرة واحدة ولا يكون سندا لمن قال بجواز ذلك حيث لا يتصور ان يقر الرسول (ﷺ) عملا يكون لعبا واستهزاء بكتاب الله.

* جاء في اغاثة اللهفان: فالاحتجاج به على الجواز من باب قلب الحقائق والاحتجاج باعظم ما يدل على التحريم لا على الاباحة، والاستدلال به على

---

[1] - زاد المعاد لابن القيم ، ٥٨/٤.

[2] - زاد المعاد المرجع السابق ، ٥٩/٤.

[3] - بشرح صحيح البخاري ، ٣٨٧/٩.

الوقوع من باب التكهن، والخرس، ولكن المقلد لا يبالي بنصرة تقليدهم لما اتفق له وكيف يظن برسول الله (ﷺ) انه اجاز عمل من استهزأ بكتاب الله وصححه واعتبره من شرعه وحكمه ونَفَذَّه)[1]. وبالاضافة الى ذلك فأن الحديث مطعون.

* يقول ابن حجر العسقلاني: محمود ابن لبيد ولد في عهد النبي (ﷺ) ولم يثبت له منه سماع، وان ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤيا قد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم احدا رواه غير مخرمة بن بكير عن ابيه. . وقد قيل انه لم يسمع من أبيه. . ثم يمضي العسقلاني قائلا: وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة او لا؟)[2].

٧. لا سند في حديث فاطمة بنت قيس:

لان طلاقها لم يكن بلفظ واحد بل كان مفرقا على الوضع المشروع والسؤال عن الرسول (ﷺ) بصدد النفقة والسكنى كان بعد الطلقة الثالثة.

ثم ان هذا الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه تحت عنوان المطلقة البائن لا نفقة لها نحوا من عشرين رواية مسندة. ورواه أبو داود في سننه تحت نفقة المبتوتة نحو عشر روايات مسندة، عدا ما رواه الامامان في أبواب أخرى، وما رواه الامام البخاري في شأنها مفرقا على أبواب الفقه كعادته. وخلاصة الفاظ الروايات في صحيح مسلم والبخاري وسنن ابي داود ما يلي:

أ- إن زوج فاطمة طلقها... فذهبت الى رسول الله (ﷺ).

ب- إن زوجها طلقها فبت طلاقها.

ت-إن زوجها طلقها البتة.

ث- إن زوجها طلقها ثلاثا.

ج- إن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات.

---

[1]- اغاثة اللهفان ٣٣٢/١.

[2]- فتح الباري بشح صحيح البخاري ٣٦٢/٩.

ح- إن زوجها بعث اليها بتطليقة كانت باقية لها.

وفي لفظ من الصحيح انه طلقها اخر ثلاث تطليقات وهو ستد صحيح. فهذه الرواية تفسر المجمل في رواية طلقها ثلاثا. وبذلك لا يدل الحديث على انه طلقها ثلاثا مجموعة[1].

٨. مناقشة فتوى ابن عباس وتأويلات دون روايته:

ترد على الأخذ ابن عباس وعلى تأويلات روايته بما يرفع التعارض بينها وبين الفتوى: ملاحظات اهمها مايلي:

اولا: العمل بفتوى ابن عباس دون روايته:

بَيّنا أن الجمهور لم يأخذ بمقتضى ظاهر ما رواه ابن عياس من ان الطلاق الثلاث كانت واحدة في عهد الرسول (ﷺ) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر، بل عملوا بما قاله للمستفتي الذي طلق زوجته ثلاثا: انك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك). أي بينونة كبرى بدليل قوله (فلا اجد لك مخرجا). فاتباع هؤلاء الفقهاء بطريقة العمل بالفتوى دون الرواية في هذه المسالة يتعارض تعارضا صريحا مع ما استقر عليه رأي علماء الاصول من تقديم رواية الصحابي على فتواه عند تعارضهما وعلى سبيل المثال: روى ابن عباس في حديث بريرة ان بيع الأمة (الجارية) ليس طلاقا ثم أفتى بانه طلاق فاخذوا بروايته[2].

وأخذ الأئمة الاربعة وغيرهم بخبر عائشة (رضي الله عنها) في التحريم بلبن الفحل[3]، وقد صح عنها خلاف ذلك حيث كان يدخل عليها من أرضعته بنات أخواتها دون من أرضعته نساء أخواتها[4].

---

[1]- ينظر في تفصيل ذلك فتح الباري بشرح صحيح البخاري – باب قصة فاطمة بنت قيس ، ٩/٤٧٧-٤٧٨. زاد المعاد لابن القيم، ٤/٥٩، اغاثة اللهفان ١/٢٢٢. اعلام الموقعين ٣/٥١ ، الطلاق في الاسلام محدود ومقيد للاستاذ كمال احمد عون ص ٥١.

[2]- زاد المعاد ٤/٦٠. اعلام الموقعين ٣/٥١.

[3]- اي الرجل الذي هو زوج المرضعة ، ونسبت اللبن اليه مجاز لكون السبب فيه.

[4]- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/١٥٠.

وقال ابن حجر: ان الخلع فسخ بفتوى ابن عباس وطلاق بروايته، وان الصحابي اذا أفتى بخلاف روايته ان المعتبر ما رواه لا ما رآه)[1].

وروى أبو هريرة حديث التسبيع[2] من ولوغ الكلب وأفتى بخلافه، فأخذ الجمهور بروايته[3].

ثانيا: مناقشة دعوى النسخ:

القول بأن حديث (كان الطلاق الثلاث واحدة) عملوا بمقتضاه في عهد الرسول (ﷺ) وابي بكر (رضي الله عنه) وسنتين من خلافة عمر (رضي الله عنه) ثم نسخ: قول مرفوض للأسباب الاتية:

١. القاعدة العامة التي اجمعت عليها الأمة الاسلامية تقضي بان النص سواء كان من القرآن الكريم ام من السنة النبوية لا ينسخه الا النص، وان تعديل نصوص الشريعة الاسلامية وأحكامها قد انتهى بوفاة الرسول (ﷺ).

٢. عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لا ينسخ فحاشاه ان ينسخ سُنة ثابتة بمحض رأيه، ولو نسخ لبادر الصحابة الى انكاره، وحاشى أصحاب الرسول (ﷺ) ان يقروا عمر على ذلك.

٣. اذا كان النسخ في زمن النبي (ﷺ) فكيف يجوز للرواي (ابن عباس) ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض من خلافة عمر؟.

٤. ان قيل نسخ باجماع الصحابة فأنه يقبل اذاكان الاجماع على ثيوت النص الناسخ ولكن اين هذا الاجماع؟ وما هو هذا النص؟. واما انهم انفسهم ينسخون فمعاذ الله لانه اجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك.

---

[1] - اعلام الموقعين ٣/٥١.

[2] - عن ابي هريرة: قال رسول الله (ﷺ) طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب. اخرجه مسلم، سبل السلام ١/٢٨.

[3] - اعلام الموقعين المرجع السابق.

٥. ان قيل لعل الناسخ ظهر في زمن عمر فأنه يُرَدُّ بأن ذلك يعتبر غلطا أيضا لانه اقرار لاجماع الصحابة على الخطأ خلال فترة خلافة ابي بكر وسنتين من خلافة عمر ثم كيف يستمر كل من الناسخ والمنسوخ مخفيا عن الامة الاسلامية في عهد الرسول وابي بكر وفترة من خلافة عمر؟، وبصورة خاصة في قضية خطيرة ذات علاقة مباشرة بحل وحرمة اعراض الناس.

٦. القول بالنسخ يتعارض تعارضا واضحا مع كلام عمر بن الخطاب (ﷺ): ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة). فهل للأمة الاسلامية اناة في حكم منسوخ؟. وبالاضافة الى ذلك فان ظاهر الحديث يدل على ان عملية تغيير الحكم كانت من عمر نفسه باعتبار ذلك عقوبة تعزيرية على كل من يستعجل في مسألة خلق الله فيها الأناة وامر بالالتزام بها [1].

ثالثا: مناقشة تأويل (كان الثلاث واحدة):

تأويل حديث كان الطلاق الثلاث واحدة: بانهم كانوا لايستعملون الثلاث في زمن رسول الله (ﷺ) وابي بكر (ﷺ) وسنتين من خلافة عمر (ﷺ) وانما استحدث التعبير (انت طالق ثلاثا) في زمن عمر فامضاه عليهم عقابا: تأويل بعيد من عدة اوجه منها:

١. ظاهر الحديث يأباه، ومن شروط التأويل ان يحتمله النص.

٢. الحديث روي بروايات أخرى كلها تتعارض مع هذا التأويل منها:

أ- رواية مسلم وغيره عن طاووس ان أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وثلاثة من امارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم [2].

فعبارة (تجعل واحدة) تتنافى مع هذا التأويل.

---

[1] - لمزيد من التفاصيل يراجع فتح الباري ٣٦٤/٩.

[2] - مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٣/١٣.

ب- من طريق معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وصدراً من امارة عمر؟ قال: نعم. رواه مسلم في صحيح. وفي لفظ الم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى واحدة؟. قال: نعم[1]. وجملة (ترد الى واحدة) أيضاً لاتتلائم مع التأويل المذكور.

٣. على تقدير تحمل الحديث لهذا التأويل فأنه يستلزم منح سيدنا عمر (رضي الله عنه) سلطة تشريع حكم يخالف ما امر به الله ورسوله (ﷺ) حيث انه اقرار لاستحداث لفظ (الثلاث) الذي يعتبر بدعة سيئة متعارضة ما هو المقرر في القرآن والسُنة من توزيع الطلاق على المرات دون الاعداد.

فكيف ينسب الى سيدنا عمر مثل هذا التشريع؟ نعم قام عمر بتخصيص النصوص وتقيدها بناء على المصلحة العامة وانشاء المؤسسات الادارية والقضائية والعسكرية كالدواوين للمصلحة العامة... ولكن اية مصلحة في هدم بناء زوجي بلحظة كلف سنوات من العمر؟، وما هي المصلحة في التخريب والدمار الذي يؤدي الى تفكيك الاسرة وتشرد الاولاد؟.

٤. ان الفقهاء الذين قالوا: بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة استندوا الى احاديث تؤيد استعمال صيغة الطلاق الثلاث في عهد الرسالة.

٥. التأويل بأن الناس كانوا على عهد رسول الله (ﷺ) يطلقون واحدة وعلى عهد عمر أخذوا يطلقون ثلاثا يعتبر من باب الالغاز والتحريف - كما يقول ابن القيم - لا من باب بيان المراد.

---

[1]- زاد المعاد ٤/٥٤.

رابعاً: مناقشة دعوى ان الحديث يختص بحالة تكرير اللفظ:

ذكرنا سابقا ان بعضا ممن أفتوا بوقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة ذهبوا الى ان حديث ابن عباس ورد بخصوص حكم حالة تكرار صيغة الطلاق من الزوج بأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، فكان الزوج يقبل منه دعوى قصد التاكيد لسلامة النفوس، ونزاهة القلوب في العصر الاول، ولكن لما تغيرت النفوس وضاعت الأمانة في عهد عمر قضي بعدم قبول هذه الدعوى منهم.

ان هذا التأويل أوهن من التأويلات المذكورة لما يلي:

١. سياق الحديث من أوله الى آخره يرفضه كما هو واضح.

٢. قبول قصد التأكيد وعدمه حكم معمول به منذ صدر الاسلام الى يومنا هذا دون تفريق بين زوجا وزوج، وبغير تمييز بين فاجر وعادل وصادق وكاذب وبلا تخصيص لزمان أو مكان معين، حيث استقر الرأي على قبول هذه الدعوى في الأقل ديانةً ان لم تقبل قضاءً أيضا اذا لم تقم قرينة ضد دعوى الزوج.

٣. كل من أتى بصيغة تحتمل التاكيد مثل (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) وادعى انه نواه يُصَدَّقْ في دعواه في اي زمن كان فكيف بزمن الخلفاء الراشدين الذي كان خير القرون.

وان اتى الزوج بصيغة لا تحتمل قصد التاكيد مثل (انت طالق ثلاثا) لم يصدق بغض النظر عن مدى امانة وصدق المدعي [1].

خامسا: رد الطعن في رواية ابن عباس:

* ساق البيهقي روايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث مرة واحدة ثم نقل عن ابن المنذر انه لايظن بابن عباس ان يحفظ عن النبي شيئا ويفتي بخلافه فيتعين المصير الى الترجيح والاخذ بقول الاكثر اولى من الاخذ بقول الواحد اذا

[1] - لمزيد من التفصيل يراجع نيل الاوطار ٢٦٢/٦. زاد المعاد ١٦/٤.

خالفهم. وقال ابن العربي: هذا الحديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع؟ وقال: ويعارضه حديث محمود بن لبيد لان فيه التصريح بان الرجل اذا طلق ثلاثا مجموعة لم يروه النبي (ﷺ) بل امضاه.

* وقالوا انفرد مسلم بروايته... الى اخر ما قيل من الطعون الموجهة الى رواية ابن عباس حيث يتخذ ذلك ذريعة للعمل بفتواه.

والواقع ان رواية ابن عباس اصبحت مشهورة وقد ثبتت واعتبرت صحيحة لدى كبار اهل الحديث مثل مسلم (رحمه الله).

وقد ناقش كل من ابن تيمية وابن القيم ما تمسك به بعض الفقهاء مما يقلل من قيمة رواية ابن عباس ويعطي المجال للعمل بفتواه.

* يقول ابن تيمية[1] (رحمه الله): ولا نعرف ان أحدا طلق على عهد النبي (ﷺ) امرأته ثلاثة بكلمة واحدة فألزمه النبي بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح، ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة. بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس انه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة). فقال عمر: ان الناس قد استعجلوا في امرا كانت لهم فيه اناة، فلو امضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. وفي رواية لمسلم وغيره عن طاووس: ان أبا الصهباء قال لأبن عباس: أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله وابي بكر وثلاثة من امارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم. وفي رواية: ان ابا الصهباء قال لأبن عباس: هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وابي بكر واحدة؟. قال: قد كان كذلك فلما كان زمن عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم).

---

[1] - مجموع فتاوي ابن تيمية ١٢/١٣-٣٣.

* ويقول ابن القيم (رحمه الله) وهو يخاطب الفقهاء الذين يطعنون في رواية ابن عباس ويعملون بفتواه: (هل تقبلون أنتم أو احد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري؟، وهل قال البخاري قط ان كل حديث لم ادخله في كتابي فهو باطل، وليس بحجة أو ضعيف؟. وكم احتج البخاري باحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر في صحيحه؟، وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه؟

ثم يقول: فنسألكم هل الأخذ بما رواه الصحابى عنكم أو بما رآه؟ فأن قلتم: الاخذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الامة على هذا كفيتمونا مؤنة الجواب.

وان قلتم الأخذ برأيه ارينا كم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ولا سيما عن ابن عباس نفسه... . الى آخره) [1].

مناقشة الاستدلال بالاجماع:

* دعوى الاجماع غير مسلمة بل منافية للحقيقة والواقع لان هناك أدلة كثيرة وروايات شهيرة تثبت عدم انعقاد الاجماع في عصر من العصور على صحة وقوع الطلقات الثلاث مرة واحدة منذ صدر الاسلام الى يومنا هذا.
* يقول ابن حجر العسقلاني [2] في شرح قول البخاري (باب من جوز الطلاق الثلاث): (وفي الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث).
* وفي شرح حديث ركانة (طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي (ﷺ) (كيف طلقتها؟ قال ثلاثا في مجلس واحد)، فقال النبي (ﷺ): (انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت ارتجعها).
* يقول العسقلاني: انه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير مثله. نقل ذلك ابن مغيث في (كتاب الوثائق) له وعزاه الى محمد بن

---

[1] - لمزيد من التفصيل يراجع زاد المعاد لابن القيم ٤/٦٠-٦١.
[2] - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٢٦٢.

وضاح. ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى) [1].

* ويقول الامام العيني في شرح (باب من أجاز الطلاق الثلاث...): أي هذا باب في بيان من أجاز تطليق المرأة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة... ووضع البخاري هذه الترجمة (العنوان) اشارة الى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث وفيه خلاف: فذهب طاووس، ومحمد بن اسحق، والحجاج ابن أرطأة، والنخعي وابن مقاتل، والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا معاً فقد وقعت عليها واحدة.

* واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي (ﷺ) وابي بكر وثلاثا من امارة عمر، فقال ابن عباس: نعم) [2].

* يقول ابن تيمية: (هذا القول - اي ان الطلاق الثلاث واحدة- منقول عن طائفة من السلف والخلف من اصحاب رسول الله (ﷺ) مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس قولان) [3].

* يقول ابن القيم: (ولم تجتمع الامة والله الحمد على خلافه - اي خلاف ما كان في عهد الرسول (ﷺ) وابي بكر من ان الثلاث يقع واحدة -بل لم يزل فيهم يفتي به قرن بعد قرن والى يومنا هذا. فافتى به حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن

---

[1] - المرجع السابق ٩/٢٦٣.

[2] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢٠/٢٣٣.

[3] - مجموعة فتاوي ابن تيمية ٨/٣٣.

عباس، وافتى بانها واحدة الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، حكاه عنهما ابن وضاح، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس[1].

وبناء على هذه المراجع المعتمد عليها وغيرها فان دعوى الاجماع على صحة وقوع الطلقات الثلاث مرة واحدة باطلة لا أساس لها وانما ذلك من باب الخلط بين اجماع واتفاق مجتهدي امة محمد (ﷺ) وبين اجماع فقهاء مذهب واحد وشتان بين الاجماعين.

مناقشة الاستدلال بالقياس:

استدل اصحاب الرأي القائل بوقوع الطلقات الثلاث مرة واحدة: بان النكاح ملك الزوج فله التنازل عنه مرة واحدة قياسا على جواز تنازله عن سائر حقوقه وكذلك قالوا: بالقياس على الاعتاق والنذور كما ذكرنا سابقا.

ونرى ان القياس في جميع هذه الصور باطل لما يلي:

أولا: القياس عن التنازل عن سائر الحقوق:

قياس فاسد لأن الانسان ليس حرا في التنازل عن كل ما يملكه من الحقوق لأن منها ما يتعلق به مصلحة الغير وفي التنازل عنه اضرارا به كحق الحضانة فانه لا يجوز اسقاطه من الحاضنة حماية لمصلحة الطفل. ولأن حق كل شخص ينتهي في حدود يبدأ فيها حقوق الاخرين، فليس للزوج ان يطلق متى وكيف شاء لما تترتب على تطليقه من آثار تخص الزوجة والأولاد، وربما لا تقتصر نتائجه الوخيمة على الأسرة فقط بل تتجاوزها الى المجتمع.

والاسلام قرر من يوم ميلاده: ان الحقوق وظائف اجتماعية فلا يحق لأصحابها التصرف الكيفي بها. وبعد مجيء الاسلام بعشرات القرون ادرك رجال القانون اهمية هذه الفكرة، ونادى بها لاول مرة الفقية الفرنسي دوكي (duquit) في محاضرة له، وأعلن أن الملكية ليست حقاً وانما هي وظيفة اجتماعية.

---

[1] - اعلام الموقعين ٣/٤٨ وما بعدها.

ثانيا: قياسه على الاعتاق:

قياس مع الفارق لأن في الاعتاق فائدة الفرد، والمجتمع، والأمة، لذا شجع عليه الاسلام ووضع طرقا متعددة لانهاء ظاهرة استعباد الانسان لأخيه الانسان التي تتنافى مع مبدأ المساواة الذي نادى به القرآن الكريم في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ)[1] في حين أن الطلاق قل ما يخلو من المفسدة والحاق المضرة بالزوجين أو بأحدهما أو بالأولاد.

ثالثا: قياسه على النذور:

لا يقل بُعداً وفساداً عن القياسين السابقين لأن في النذور عبادة يجوز أن يلزم المرء نفسه بها تقرُّباً الى الله كأن يقول لله عليَّ النذر أن أتبرع بكذا، أو أصوم كذا. بخلاف الطلاق فانه معصية وأبغض الحلال الى الله اذا لم يكن لحاجة ماسة وضرورة ملحة، وان كان لحاجة فيكفيها طلقة واحدة لأن الضرورات تقدر بقدرها.

المبحث الرابع: الصيغة المقترنة بالعدد لا يقع بها الا طلقة واحدة

أخذ بهذا الاتجاه بعض من أصحاب رسول الله (ﷺ)، وبعض من التابعين وتابعي التابعين كما سبق بيانه[2]. ومن الفقهاء في المذاهب الاسلامية قال به: محمد بن مقاتل من الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، وجمهور الجعفرية والزيدية والظاهرية. وتمسك به كثير من العلماء المتأخرين، واستقرت عليه قوانين الأحوال الشخصية لجميع البلاد الاسلامية.

---

[1] - (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات: ١٣).

[2] - ينظر ص ٢٦٥.

- الحنفية:

* جاء في أغاثة اللهفان: وحكاه المازري في كتاب (المُعْلَمْ) عن محمد بن مقاتل من أصحاب ابي حنيفة وهو من أجلِّ أصحابهم من الطبقة الثالثة من أصحاب ابي حنيفة، فهو أحد القولين من مذهب ابي حنيفة) [1].
* وفي أعلام الموقعين: (وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل) [2].
* وفي أحكام القرآن للجصاص [3] في تفسير (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ): (والدليل على أن المقصد فيه الأمر بتفريق الطلاق لو طلق اثنين معا لما جاز أن يقال طلقها مرتين).

- المالكية:

* جاء في اغاثة اللهفان [4]: (وحكاه التلمساني في شرح التفريع في مذهب الامام مالك قولا في مذهبه، بل رواية عن مالك، وحكاه غيره قولا في المذهب فهو أحد القولين في مذهب مالك وابي حنيفة وحكاه شيخ الاسلام عن بعض أصحاب أحمد وهو اختياره).
* ويؤخذ من كلام ابن رشد المالكي ترجيح هذا الرأي حيث يقول: وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة، لكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية، والرفق المقصود في ذلك أعني قوله تعالى: لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً) [5].

---

[1] - اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٣٠٨/١.

[2] - اعلام الموقعين ٣٥/٣.

[3] - احكام القرآن لحجة الاسلام الامام ابي بكر محمد ين علي الرازي الجصاص الحنفي ٧٣/٢.

[4] - المرجع السابق ٣٠٨/١.

[5] - (يَا أَيُّهَا النبي إِذَا طَلَقْتُمْ النسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهنَّ وَلا يَخرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتَيَنَ بِفاحشة مُبَيِّنَةَ وَتلَك حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتعَدَّى حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظلمَ نَفسَهُ لا تدْرِي لعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذِلكَ أَمْرًا) (الطلاق: ١). بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥١/٢.

- الحنابلة:

قال ابن تيمية: الطلاق المقرون بالعدد محرم لا يلزم منه الا طلقة واحدة، وهذا القول منقول من السلف والخلف من اصحاب رسول الله (ﷺ) مثل: الزبير بن العوام، وعبد الرحمن ين عوف، ويروي عن علي وابن مسعود وابن العباس قولان، ومحمد بن اسحاق، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو، وهو قول داود واكثر أصحابه، ويروي ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد، ولهذا ذهب الى ذلك من ذهب الى مذهب الشيعة وهو قول بعض أصحاب ابي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل)[1].

- الجعفرية:

* جاء في الخلاف[2]: اذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد كان مبدعا وقعت واحدة، عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا. وفيهم من قال لا يقع شيء أصلا. وبه[3] قال علي، وأهل الظاهرة. وحكى الطحاوي عن محمد بن اسحاق انه قال تقع واحدة. ودليلنا اجماع الفرقة، وأن الاصل بقاء العقد).
* وفي الروضة البهية[4]: ولو فسر الطلقة بأزيد من الواحدة كقوله: أنت طلقاً ثلاثاً، لغى التفسير ووقع واحدة لصحيحة جميل وغيرها في الذي يطلق في مجلس ثلاثا قال هي واحدة).
* وفي شرائح الاسلام[5]: (ولو فسر الطلاق باثنتين أو ثلاث قيل يبطل الطلاق، وقيل يقع واحدة).

---

[1] - مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٨.
[2] - الخلاف في الفقه للعلامة الطوسي ٢٢٦/٢- ٢٢٧.
[3] - أي بوقوع واحدة.
[4] - شرح اللمعة الدمشقية ١٤٨/٢.
[5] - ٥٦/٢.

- الزيدية:

* جاء في التاج المذهب[1]: الثاني من أحكام الطلاق انه لا يتولى متعدده لو طلقها أكثر من واحدة فانها لا تقع الثانية تبعاً للأول من دون تخلل رجعة بينهما أو عقد، بل يقعان طلقة واحدة، وسواء كانت اثنتين أم اكثر بلفظ واحد نحو انت طالق ثلاثا، أو ألفاظ نحو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فانه لا يقع الا طلقة واحدة لأن الطلاق عندنا لا يتبع الطلاق في الصورتين).
* وبمثل هذا الاتجاه ورد في الدراري المضيَّة[2]، وفي البحر الزخار[3]، والمنتزع المختار[4].

- الظاهرية:

أغاثة اللهفان[5]: فممن ذكر الخلاف في ذلك داود وأصحابه واختاروا أن الثلاث واحدة). وفي فتاوي ابن تيمية[6]: وهو قول داود وأكثر اصحابه). والظاهرية باستثناء ابن حزم يتفقون مع الرأي القائل بأن الطلاق المقترن بالعدد تقع، طلقة واحدة.

حجج أنصار هذا الرأي:

احتج أنصار الرأي القائل بأن الطلاق المقترن بعدد لاتقع به الا طلقة واحدة بأدلة كثيرة أهمها القرآن، والسُنة النبوية، والقياس.

---

[1] - التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للصنعاني ١٩٩/٢.
[2] - شرح الدر البهية للشوكاني ٧١/٢.
[3] - وفيه الطلاق لا يتبع الطلاق حتى تخلل رجعة أو عقد، ١٧٤/٣.
[4] - ٤٥٢/٢.
[5] - اغاثة اللهفان المرجع السابق ٣٠٧/١.
[6] - مجموع فتاوي ابن تيمية ٣٣/٨.

اولا: القرآن الكريم

القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية: ان كل عقد ملزم للجانبين لا ينفرد احدهما بإنهائه الا في حالات استثنائية وظروف طارئة. وعقد الزواج من العقود الملزمة لكل من الزوجين تترتب عليه حقوق والتزامات متبادلة للطرفين فالاصل فيه انه لا سلطان للزوج على حله بارادته المنفردة وفق القاعدة المذكورة. الا ان الله سبحانه وتعالى لحكم ومصالح منحه هذه السلطة استثناء ورخصة تحت شروط خاصة وضمن حدود معينة منها ان يتم انقطاع العلاقة الزوجية بثلاث مراحل تتخلل بين كل مرحلة وأخرى فترة زمنية أو رجعة أو عقد جديد كما يقول البعض وذلك استناداً الى قوله تعالى: الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) [1].

وجه الدلالة:

قالوا: المرتان في لغة العرب بل وسائر لغات الناس انما تكون لما يأتي مرة بعد مرة وفي اصطلاح القرآن الكريم لم يرد ذكر (مرة) لغير هذا المعنى كما في قوله تعالى: سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ) [2]. (أَوَلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ)[3].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُم ثَلاثَ مَرَّات) [4]. (وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى) [1]. (الطَّلاقُ

---

[1] - (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا إِنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩).

[2] - (وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) (التوبة: ١٠١).

[3] - (أَوَلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لا يَتُوبُونَ وَلا هُمْ يَذَّكَّرُونَ) (التوبة: ١٢٦).

[4] - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُم ثَلاثَ مَرَّات مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (النور ٥٨).

مَرَّتَان) خبر لفظاً وأمر معنى بتفريق الطلاق نظير ما ورد في أحكام كثيرة بايات من هذا القبيل منها قوله تعالى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ) أي ليرضعن. (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) اي ليتربصن.

والتعبير بالخبر جاء للتأكيد والتشديد على مضمون الأمر، والأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده، والنهي لا يكون الا لمفسدة، والعمل بخلاف ذلك الامر اقرار لتلك المفسدة.

قال الامام الفخر الرازي[2]: هذا الكلام وان كان لفظه لفظ الخبر الا أن معناه هو الأمر، أي طلقوا مرتين يعني دفعتين. وانما وقع العدول عن لفظ الأمر الى لفظ الخبر لما ذكرنا فيما تقدم أن التعبير عن الأمر بلفظ الخبر يفيد تأكيد معنى الأمر فثبت أن هذه الآية دالة على الأمر بتفريق الطلقات وعلى التشديد في ذلك الأمر والمبالغة فيه، ثم القائلون بهذا القول اختلفوا على قولين:

أحدهما: وهو اختيار كثير من علماء الدين أنه لو طلقها اثنين أو ثلاثاً لا يقع الا الواحدة وهذا القول هو الأقيس لأن النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة، والقول بالوقوع سعي في ادخال تلك المفسدة في الوجود، انه غير جائز فوجب أن يحكم بعدم الوقوع.

العقود سواء كانت من الانشاءات أو الاسقاطات لا تتحقق ماهيتها المعنوية ولا توجد آثارها في الخارج الا عند النطق بالألفاظ الدالة عليها [3]. وأنها هي التي تنشئها، فقول الزوج لزوجته أنت طالق يوجد به حين الانشاء حقيقة معنوية واقعية هي الطلاق ووصفه بعد ذلك هذا الفعل بالعدد مرتين أو ثلاث وصف باطل.

---

[1] - سورة طه: ٣٧.

[2] - يراجع التفسير الكبير للامام الفخر الرازي٦/١٠٤.

[3] - يراجع نظام الطلاق في الاسلام احمد شاكر ص٤٦ وما بعدها.

قال ابو حيان[1]: (لو قال انت طالق مرتين أو ثلاثاً أنه لا يقع الا واحدة لأنه مصدر للطلاق ويقتضي العدد فلا بد أن يكون الفعل هو الذي عامل فيه يتكرر وجودا كما تقول: ضربت ضربتين أو ثلاث ضربات لان المصدر هو مبين لعدد الفعل فمتى لم يتكرر وجوداً استحال، أن يكرر مصدره وأن يبين رتب العدد فاذا قال: انت طالق ثلاثاً، فهذا لفظ واحد ومدلوله واحد والواحد يستحيل أن يكون ثلاثاً أو اثنتين ونظير هذا أن ينشيء الانسان بيعاً بينه وبين رجل في شيء ثم يقول عند التخاطب: بعتك هذا ثلاثا، فقوله ثلاثاً لغو، وغير مطابق لما قبله.

والانشاءات أيضاً يستحيل التكرار فيها حتى يصير المجمل قابلا لذلك الانشاء، وهذا يعسر ادراكه على من اعتاد أن يفهم من قول من قال: طلقتك مرتين أو ثلاثاً أنه يقع الطلاق مرتين أو ثلاثاً). ويؤخذ من هذا ومما سبق من خطوات الطلاق أن الطلاق لا يتوالى متعدده ولو طلقها أكثر من واحدة فلا تقع الثانية والثالثة من دون التخلل رجعة بينهما او عقد سواء بلفظ أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

ثانيا: السُنة النبوية:

ان أهم حديث استند اليه أصحاب هذا الرأي هو حديث ابن عباس (رضي الله عنه) الذي سبق ذكره مع مناقشة ما قيل بصدده وهو. حديث ثابت مروي من أهل الحديث بروايات وطرق متعددة منها ما يلي:

أ- أخرج مسلم في صحيحه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد الرسول (ﷺ) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: أن الناس قد استعجلوا فِي أمر كانت لهم فيه أناة[2]. فلو أمضيناه عليهم[1] فأمضاه عليهم)) [2].

---

[1]- يراجع تفسير البحر المحيط لابي حيان٢/١٩٢.

[2]- بفتح الهمزة اي مهلة.

ب- أخرج أبو داود في سننه[٣] من طريق أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي (ﷺ) وابي بكر وثلاثا من أمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم).

ج- ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابراهيم بن ميسر عن طاووس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله (ﷺ) واحدة؟ قال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس[٤] في الطلاق فأجازه عليهم[٥].

د- وروى الحاكم في المستدرك ان ابا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم ابن الثلاث كن يردون على عهد رسول الله (ﷺ) الى واحدة؟. قال: نعم. قال الحاكم (هذا صحيح الاسناد)[٦].

هـ- واخرجه ابو داود برواية أخرى وهي: (ان رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة، على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر وصدرا من امارة عمر؟.

فقال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر وصدرا من امارة عمر، فلما رأى الناس

١- اجزناه عليهم.

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٦٣/٩. سنن ابي داود مع حاشية عون المعبود ٢٢٨/٢. نيل الاوطار ٢٥٨/٦. سبل السلام ٢٢٥/٣.

٣- سنن ابي داود مع حاشية عون المعبود ٢٢٨/٢.

٤- تتابعوا بالباء الموحدة ، وفي بعض النسخ تتابعوا بياء مثناة وهما بمعنى: اسرعوا في التطليقات الثلاث لان اوقعوها دفعة واحدة. والتتابع: والتسارع والتهاتف واللجاجة في الشر. عون المعبود على سنن ابي داود ٢٢٨/٢. هامش اغاثة اللهفان ٣٠٢/١.

٥- فتح الباري المرجع السابق.

٦- اغاثة اللهفان ٣٠٣/١.

قد تتابعوا فيها قال: اجيزوهن عليهم [1]. وقد تمسك بسياق هذه الرواية الاخيرة من اعلّ الحديث من الفقهاء الذين قالوا بوقوع الثلاث دفعات واحدة على أساس ان الحديث في ضوء هذه الرواية لا يثبت المدعي وهو ان الطلاق الثلاث واحدة مطلقاً بالنسبة للمدخول بها وغيرها. كما استند الى هذه الرواية من فرق بين المدخول بها وغيرها فقال بوقوع الثلاث في الاولى والواحدة بالنسبة للثانية.

وقد سبق ان ناقشنا هذا الراي الشاذ القائل بالتفريق، كما ناقشنا كل ما قيل بصدد حديث ابن عباس في جميع رواياته، ولا نريد ان نلجأ الى التكرار الملل. لكن أود ان اضيف الى ما سبق بعض ما قاله الفقهاء وعلماء الحديث بصدد قيد (قبل ان يدخل بها) يقول ابن القيم (رحمه الله): (ورواية طاووس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها قبل الدخول وذكر هذا القيد في هذه الرواية كان مبنيا على السؤال الخاص بطلاق غير المدخول بها فاجاب ابن عباس على سؤال عن الطلاق قبل الدخول فالقيد ليس له مفهوم المخالفة.

* وجاء في عون المعبود على سنن ابي داود [2]: (وتمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان المطلقة ان كانت مدخوله وقعت الثلاث، وان لم تكن مدخولة فواحدة. ويجاب بان التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الاخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول، وغاية ما في هذه الرواية انه وقع فيها التنصيص على بعض افراد مدلول الرواية الصحيحة الاتية بعد هذه الرواية وذلك لا يوجب الاختصاص بالنص الذي وقع التنصيص عليه... وهذا الحديث (حديث ابن عباس) صحيح يدل على ان الطلاق الثلاث اذا وقعت مجموعة وقعت واحدة) [3].

---

[1] - سنن ابي داود مع حاشية عون المعبود طبعة دار الكتب العربي بيروت ٢/٢٢٨.

[2] -

[3] - عون المعبود على سنن ابي داود ٢/٢٢٨.

* ونقل العسقلاني عن القرطبي: (انت طالق ثلاثا) كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكماً [1].

* وقال ابن القيم: (ان حديث (الطلاق الثلاث واحدة) قد رواه عن ابن عباس ثلاثة نفر: طاووس وهو اجل من روي عنه، وابو الصهباء العدوي، وابو الجوزاء) [2].

* وورد في سبل السلام [3]: (ان ظاهر قول ابن عباس الطلاق الثلاث واحدة) انه كان كذلك باية عبارة وقعت).

* وقال ابن تيمية (رحمه الله): (ولا نعرف ان واحدا طلق على عهد النبي (ﷺ) امراته ثلاثا بكلمة واحدة فالزمه (ﷺ) بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل اهل الكتاب المعتمد عليها في ذلك شيئا بل رويت في ذلك احاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة. بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس انه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله (ﷺ) وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: ان الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم، فأمضاه عليهم [4].

* وقال ابن القيم (رحمه الله): (فهذا كتاب الله وهذه سنة رسول الله (ﷺ) وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله (ﷺ)، والصحابة كلهم معهم في عصره، وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب (اي الطلاق الثلاث واحدة) فلو عدهم العاد باسمائهم واحدا واحدا لوجد أنهم

---

[1] - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٦٣/٩.

[2] - اغاثة اللهفان ٣٠٣/١.

[3] - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع ادلة الاحكام للحافظ بن حجر العسقلاني تأليف الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني ٢٢٦/٣.

[4] - مجموع فتاوي ابن تيمية ج ٣٣ ص ١٢-١٣.

كانوا يرون الثلاث واحدة أما بفتوى، واما باقرار عليها. ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكرا للفتوى به[1].

ثالثا: القياس:

الدليل الاخير الذي تمسك به أنصار هذا الرأي هو القياس على بعض الاحكام التي اعتبرت فيها المرة تلو الاخرى وأرادوا بذلك أمثلة كثيرة من القرآن الكريم وسنة الرسول (ﷺ) وصيغ العقود والاقرار وغيرها... ومنها:

أ- قال سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)[2].

فلو قال الزوج أمام القاضي اشهد بالله أربع مرات اني صادق، أو قالت الزوجة اشهد بالله أربع شهادات انه كاذب كان شهادة الواحدة ولم تكن أربعا فكيف يكون قوله انت طالق ثلاثا ثلاث تطليقات؟

* يقول ابن القيم: وأي قياس أصح من هذا؟. وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الاقرار ونحوه، ولهذا لو قال المقر بالزنى: انيْ أقر بالزنى أربع مرات، كان ذلك مرة واحدة. وقد قال الصحابة لماعز[3] ان اقررت أربعا رجمك رسول الله (ﷺ). فلو قال: اقر به اربع مرات كانت مرة واحدة. فهكذا الطلاق سواء).

ب- لو قال: سبحان الله أو الحمد لله مائة مرة يكون مرة واحدة قال ابن تيمية: قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) أي مرة بعد مرة كما اذا قيل للرجل سبّح

---

[1] - ينظر اعلام الموقعين عن رب العالمين للامام ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي عام ٧٥١هـ ٣/٣٤.

[2] - سورة النور: ٩، ٨، ٧، ٦.

[3] - هو ماعز بن مالك الاسلمي اعترف بالزنى عند النبي (ﷺ) فرجمه.

مرتين أو سبّح ثلاث مرات أو مائة مرة... فلا بد ان يقول سبحان الله حتى يستوفي العدد. فلو اراد ان يجمل ذلك فيقول سبحان الله مرتين أو مائة مرة لم يكن قد سبح الا مرة واحدة. والله تعالى لم يقل الطلاق طلقتان بل قال مرتان، فاذا قال لأمرأته انت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشراً أو الفاً... لم يكن قد طلقها الا مرة واحدة[1].

وقول النبي (ﷺ) لأم المؤمنين جويرية: لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقة سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله مداد كلماته. أخرجه مسلم في صحيحه. فمعناه أنه سبحانه وتعالى يستحق التسبيح بعدد ذلك. فالمقدر تارة يكون وصفا لفعل العبد، وفعله محصور، وتارة يكون بما يستحقه الرب فذاك الذي يعظم قدره، والا فلو قال المصلي في صلاته سبحان الله عدد خلقه لم يكن قد سبح الا مرة واحدة. ولما شرع النبي (ﷺ) ان يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ويحمد ثلاثا وثلاثين، ويكبر ثلاثا وثلاثين فلو قال سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر عدد خلقه لم يكن قد سبّح الا مرة واحدة[2].

وقال بعضهم بأن هذا الرأي تم الاجماع عليه في عهد الرسول (ﷺ) وابي بكر (رضي الله عنه) وسنتين من خلافة عمر (رضي الله عنه) ولم يقم اجماع آخر حتى يبطله.

يقول ابن القيم: والمقصود ان هذا القول (طلاق الثلاث واحدة) قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم، ولم يأت بعده اجماعاً يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) ان الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثير منهم ايقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا ان أحدهم اذا اوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد بالدوام لا نكاح تحليل[3].

---

[1] - اغاثة اللهفان المرجع السابق ١/٣٠٧١.

[2] - مجموع فتاوي ابن تيمية ج ٣٣ ص١٢- ١٣.

[3] - اعلام الموقعين ٣/٣٥-٣٦.

رابعا: الترجيح:

انني لست من أهل الترجيح ولا أدعي ذلك ولكن ترجيحي هذا ليس الا اعادة مختصرة لما قاله السلف والخلف في هذه المسألة الخطيرة في حياة الملايين من المسلمين واوجز ذلك:

فيما يلي: يقول سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُ الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [1] قال البعض: اطاعة الله تعني العمل بالقرآن واطاعة الرسول تعني العمل بالسنة واطاعة اولي الامر تعني العمل بالاجماع، والرد الى الله يعني العمل بالقياس.

ولكن في اعتقادي ان المقصود من هذه الاية هو ان المرجع الاول والأخير لحل المشاكل المستعصية هو الله عز وجل أياً كانت طبيعة المشكلة. ونظير ذلك في حياتنا الدنيوية أن كل قضية تتحرك لتجد حلها لدى أصغر موظف اداري، فاذا استعصت أخذت طريقها التدرجية حتى تصل الى أعلى السلطة (رئيس الدولة).

وفي قضية الطلاق هذه اتضح لنا من الاستعراض السابق انها مسألة خلافية منذ صدر الاسلام الى يومنا هذا، وتبين لنا ان أدلة كل طرف هي أدلة ضمنية لا تدل على الحكم دلالة قطعية، فرأي كل يحتمل الصواب والخطأ. اذن حكم المسألة شيء متنازع فيه وقد قال تعالى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ). فلنرد هذه المسألة الخلافية الى الله، الى القرآن الكريم لنرى ماذا في القرآن؟

قال سبحانه وتعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ).

ما هو السِّر في اختيار هذا التعبير؟

لماذا لم يقل اثنتان او طلقتان؟

هل أتى القرآن بالعدد أو بالمرة، وهل هناك فرق بينهما؟

---

[1] - سورة النساء /٥٩.

هل أمر الله بالوجوب ما لم تقم على خلافة قرينة أو للندب؟

هل يجوز الاجتهاد عند وجود نص واضح؟

هل النص القرآني غامض الى هذه الدرجة بحيث يترتب عليه هذا الصراع المستمر؟

وللاجابة على هذه الأسئلة، ولبيان ما يرجح كفّة جانب التقيد بالمرات الثلاث، علينا الرجوع الى الله، الى القرآن الكريم الى نصوصه بحيث يفهم المقصود منها كل انسان ملم باللغة العربية سواء أكان مجتهداً أم عامياً:

(١) القرآن الكريم أمر بتوزيع الطلقات الثلاث على ثلاث مرات بنص جليٍّ الدلالة على أنَّ انهاء علاقة الزوجية انما يتم باستيفائها موزعة على تلك المرات. وهي قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[1].

(٢) (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ): أمر وطلب على وجه الحتم والالزام أتى بلباس الجملة الخبرية ليدل هذا الأسلوب البلاغي على زيادة التوكيد والاهتمام فيما أمر الله به وعدم تجاوز حدوده.

(تِلْكَ حُدُودَ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[2].

(٣) الأمر بالشيء نهي عن ضده، هذه قاعدة شرعية ثابتة أقرها العلماء من الأصوليين والفقهاء، فالأمر بالمرات نهى عن اللجوء الى الأعداد (الاثنتين او الثلاث) لما في الأولى من مصلحة الفرصة، والمجال لاستئناف الحياة الزوجية

١- (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا إِنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩).

٢- (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا إِنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة: ٢٢٩).

كما يشير الى ذلك: قوله تعالى (لا تدْرِي لعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلكَ أَمْـرًا)[1].

وفي الجمع مرة واحدة مفسدة وهي سد هذا الباب بوجه الزوجين.

(٤) أراد الله أن يكون الطلاق ثلاث مرات، والقول بجواز جمعها في مرة واحدة حسب ارادة الزوج تغليب لارادته على ارادة الله وهذا ما يرفضه منطق الشريعة الاسلامية.

١. نص (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) يدل دلالة قطعية على المرتين المستلزمتين للتخلل الزمني بينهما، فتفسيرهما بالاثنتين او الطلقتين او تفسير المرات الثلاث بالطلقات الثلاث دفعة واحدة دون التخلل الزمني يأباه منطق اللغة العربية.

٢. لفظ (الاثنتين او الثلاث) بدعة لأنه من استحداث الانسان نفسه، وسيئة مخالف لامر الله الصريح، والبدعة السيئة مردودة، لقول الرسول (ﷺ) (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد).

٣. في احلال العدد محل المرّات حرج لما يترتب عليه من قطع الطريق أمام استئناف الحياة الزوجية بعد الندم والرغبة في الرجوع بالرجعة أو بالعقد الجديد، وهذا يتنافى مع قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ)[2].

٤. في الفتوى أو القضاء بوقوع الثلاث مرة واحدة عسر ويأس للزوجين وهدم لبناء كلف سنوات من العمر بلحظة واحدة من لحظات الحياة غير طبيعية.

١- (يَا أَيُّهَا النبي إِذَا طَلَقْتُمْ النسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعدَّتهنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتهنَّ وَلا يَخرُجْنَ إلا أَنْ يَأتِينَ بِفاحشة مُبَيِّنَةَ وَتلك حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتعَدَّى حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظلمَ نَفسَهُ لا تدْرِي لعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلكَ أَمْرًا) (الطلاق: ١).

٢- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِذَا قُمتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكَنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلكُمْ تَشْكُرُونَ) (المائدة: ٦).

٥. وهذا ما يتعارض مع قوله تعالى (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ)[١]. ومع قول الرسول (ﷺ) (يسروا ولا تعسروا) فان قيل: ان العسر جلبه الزوج بمحض ارادته، اقول: ان الزوج جاهل مخطىء وقد رفع الله عنه المؤاخذة والمحاسبة على الزيادة على طلقة واحدة كما قال سبحانه وتعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ). وقال الرسول (ﷺ) (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). فعلى المفتي والقاضي ان ينبهه على انه خطأ ولعب وأستهزاء بكتاب الله أسوة برسول الله (ﷺ) عندما اخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا قام غضبان ثم قال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين اظهركم)[٢]!!!.

٦. (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) ليس مجملاً حتى تبينه السُنة النبوية، ولا عاماً حتى تخصصه ولا مطلقاً حتى تقيده ولا حكما مسكوتا عنه حتى تقرره اذن انحصرت وظيفة الاحاديث الواردة في هذا الباب في توكيد حكم جاء به القرآن وهو توزيع الطلقات على ثلاث مرات. فلا يجوز للفقيه أو المفتي أو القاضي ان يستخدمها في صرف جملة (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) عن معناها الحقيقي الواضح الصريح.

٧. (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ) نص صريح واضح يدل على الحكم دلالة قطعية. وقد أجمع علماء المسلمين من الاصوليين والفقهاء على انه (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) اذن كل نقاش وتأويل واجتهاد في تفسير هذا النص مرفوض بمقتضى هذه القاعدة.

٨. تمتع كل من الزوجين بالآخر حكم شرعي ثابت لسبب شرعي وهو عقد الزواج الصحيح والثابت ثبوتاً قطعياً لا يجوز رفعه بدليل ظني مما تمسك به بعض الفقهاء من احاديث الآحاد، وقد اجمع على ان حديث الاحاد دليل ظني من حيث الثبوت وان كانت دلالته قطعية.

١- (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (البقرة ١٨٥).

٢- نيل الاوطار للشوكاني ٦/٢٢٥.

٩. لا يجوز الخلط بين الاجماع في مذهب واحد وبين الاجماع بمعنى اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي. فالثاني هو الدليل القطعي الملزم دون الاول.

١٠. ولا يجوز الخلط بين الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي.

١١. فالشريعة هي نصوص القرآن والسُنة النبوية فهي خالدة وملزمة لكل بالغ عاقل عقيدة وعملاً وخلقاً. أما الفقه الاسلامي فهو شروح واراء واجتهادات لفقهاء المسلمين، قابل للتعديل والتغيير غير ملزم لاحد بحيث لا يلتزم ان يعتنقه مدى الحياة بموجب قاعدة (العامي لا مذهب له).

١٢. ان احداً من أئمة المسلمين رحمهم الله لو يقل ان الصواب كله فيما رآه وان الخطأ من نصيب غيره. فلو كان الصواب كله من نصيب امام واحد أو أئمة مخصوصين لما جاز مخالفته أو مخالفتهم بل لما ساغ لهم ان يختلفوا فيما بينهم ويدلوا على ذلك ما يلي:

أ- سيدنا ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) اول خليفة رسول الله (ﷺ) حينما سأل عن لفظ (كلالة) وفسره بأن: (الذي يورث كلالة ومن ليس في ورثته ولد ولا والد) [1] قال: هذا رأي ان كنت مصيبا فمن الله، وان كنت مخطئاً فمن (الشيطان).

ب- وعبد الله بن مسعود من كبار فقهاء الصحابة عندما سئل عن زوجة لم يحدد لها المهر ومات زوجها قبل ان يدخل بها قال: اجتهد برأي فان كنت مصيباً فمن الله، وان كنت مخطئا فمن ابن أم عبد لها الميراث ومهر مثلها لا (وكس ولا شطط) [2].

ج- وقال الامام الأعظم ابو حنيفة (رحمه الله): (هذا رأيي وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بخير منه قبلناه).

د- والامام مالك (رحمه الله) رفض طلب الخليفة العباسي بجعل كتابه (الموطأ) مرجعا للعمل به فقال: (لا تفعل ا يأمير المؤمنين فأن صحابة رسول الله

---

[1] - التركة والميراث في الاسلام للدكتور محمد يوسف موسى ص٢٥٤. اذن الكلالة ما عدا الولد والوالد من ورثة الميت.

[2] - اي لا زيادة ولا نقص.

(ﷺ) تفرقوا في الامصار بما حملوا من علم وفقه). وكان رحمه الله عندما يستنبط حمكاً شرعياً يقول لاصحابه: (انظروا فيه فأنه دين وما من احد الا مؤخوذ من قوله ومردود عليه الا صاحب هذا القبر الشريف)، - يشير الى قبر رسول الله (ﷺ).

هـ وعن الشافعي (رحمه الله): (اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط).

و- وانكر الامام احمد (رحمه الله) دعوى الاجماع في مواطن الاجتهاد قائلاً لمن ادعاه، وما يدريه ان الناس اختلفوا ولم يبلغه ذلك؟. وبالاضافة الى ذلك كله فأن الفقهاء اتفقوا على ان حكم القاضي في كل مسالة خلافية بناء على رأي من الاراء المختلف فيها يحسم الخلاف فعلى الخصمين العمل المحكوم به ومن الواضح ان حكم القانون اقوى من حكم القاضي وقد اجمعت قوانين البلاد الاسلامية على ان الطلاق المقترن بالعدد به طلقة واحدة.

منشأ اجتهاد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ان سيدنا عمر هو ذاك الشخص العظيم الذي قال في حقه رسول الله (ﷺ): (لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب)!!!

وذلك الحكيم الذي يشهد الاعداء بعلمه وحكمته وسياسته ودهائه، اضافة الى منزلته الدينية فهو كما يبدو واضحاً من حديث ابن عباس (رضي الله عنه) من كلام الفقهاء الذين درسوا هذه المسألة بعمق دون تعصب اعمى: لما رأى ان الناس اخذوا يطلقون الثلاث مرة واحدة نهاهم عن ذلك وعزرهم. ولما لم تفد عقوبة التعزير الزمهم بالثلاث، وقال لهم من طلق على خلاف ما شرع الله من الطلاق مرة بعد مرة، وجمع الثلاث مرة واحدة فعقوبته عدم مراجعة زوجته حتى تنكح زوجاً غيره[1].

---

[1] - يقول ابن تيمية: فلما كان الناس لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمرالزامهم بذلك لانهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح، ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك، اما لانهم لم يروا التعزير بمثل ذلك ، واما لان الشارع لم يعاقب بمثل ذلك. وهذا فيمن يستحق العقوبة. واما من لا يستحقها بجهل او تأويل فلا وجه لالزامه بالثلاث. فتاوي ابن تيمية ٣٣/١٦.

وكان عمر بن الخطاب عارفاً بالفقه الاسلامي مجتهداً جريئاً يراعي المصلحة العامة باجتهاداته التي اكثر من ان تعد وتحصى، كأنشاء الدواوين، وبناء السجون للمجرمين، وتوقيف صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم عندما رأى تخلف علة الحكم، وجعل عقوبة شرب الخمر ثمانين جلدة بدلا من الاربعين... وبذلك يعتبر عمل عمر بن الخطاب هذا من قبيل السياسة الشرعية يدور حول المصلحة العامة وجوداً وعدماً وليس عملاً تشريعيا له صفة الدوام لان هذه الصفة ينفرد بها القرآن الكريم وسنة الرسول (ﷺ). وقد تأثر الأئمة (رحمهم الله) باجتهاد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فافتوا بما أفتى به. ولو كتب لسيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ان يرجع الى الدنيا تارة اخرى، ويرى ما عليه المسلمون من الفوضى في الطلاق ومن الاقدام على ايقاع الطلقات الثلاث مرة واحدة بزعم انه عمل مشروع اباحه لهم القرآن والسُنة النبوية لرجع عن اجتهاده، ولقضى بما كان معمولاً به في عهد الرسالة وفي خلافة ابي بكر (رضي الله عنه) والسنتين الاوليتين من خلافته.

(والله اعلم بالصواب)

الفهرست

القسم الاول: خطوات الطلاق في القرآن ٧
المقدمة ٩
من له حق الطلاق ١٠
١- الطلاق بيد المرأة وحدها ١٠
٢- بيد الرجل وحده: ١١
٣- بيد الرجل والمرأة معاً: ١١
٤- التطليق من المحكمة: ١١
٥- بيد الرجل واعطاء المرأة فرصاً للطلاق عند الحاجة: ١٢
خطوات الطلاق ١٣
الخطوة الاولى: الموعظة (فعِظُوهنَّ) ١٣
الخطوة الثانية: الهجر في المضاجع (واهجُرُوهنَّ في المَضاجع): ١٤
الخطوة الثالثة: الضرب (واضرِبُوهنَّ): ١٤
الخطوة الرابعة: الصلح (والصُّلح خَيرٌ): ١٦
الخطوة الخامسة: التحكيم (فابعَثُوا حَكَماً من أهلِهِ وحَكَماً من أهلِها)[0]: ١٧
الخطوة السادسة: الطلاق للمرة الاولى ١٨
التزامات المطلق حين الطلاق ٢١
أولا: التفريق بين الطلقات الثلاث وتوزيعها على ثلاث مرات ٢١
ثانياً: التوقيت ٢١
ثالثاً: عدم اخراجهنَّ من بيت الزوجية اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها. ويؤمن لها ما تحتاجه ما دامت في العدة من مطعم، وملبس، ومشرب، ومسكن. ٢٢
رابعاً: الاشهاد على الطلاق والرجعة ٢٣
خامساً: عدم اكراه الزوجة على أن تردّ اليه شيئاً من الصداق ٢٣
الخطوة السابعة: التطليق مرة ثانية ٢٤
المرحلة الثامنة: التطليق مرة ثالثة ٢٤
حكمة هذا الاجراء: ٢٥
حكم التحليل ٢٦
الترجيح: ٢٧
القسم الثاني: الطلاق المعلق في الشريعة الاسلامية ٣١
المقدمة ٣٣

حكم التعليق في صيغة الطلاق..... ٣٤
المبحث الاول: حكم التعليق المحض..... ٣٥
الرأي الاول: لا يقع الطلاق غير المنجز:..... ٣٥
الرأي الثاني: ان التعليق باطل وغير مبطل فيقع حالاً:..... ٣٨
الرأي الثالث: فيه تفصيل ذو شقين يتفق مع الرأي الثاني في شق. ومع الرأي الرابع () في الشق الآخر..... ٤٠
شروط التعليق عند من يقول بوقوع الطلاق المعلق:..... ٤١
مناقشة ادلة هذه الاراء:..... ٤٣
المبحث الثاني: الحلف بالطلاق..... ٤٦
حكم الحلف بالطلاق:..... ٤٦
الرأي الأول: يقع الطلاق اذا حنث في يمينه..... ٤٦
ويناقش هذا الرأي من أوجه متعددة منها:..... ٤٧
الرأي الثاني: لا يقع به الطلاق ولا تجب عليه الكفارة:..... ٤٧
الرأي الثالث: ان هذه يمين من ايمان للسلمين فيجري فيها ما يجري في هذه الايمان من الكفارة عند الحنث الا ان يختار الحالف ايقاع الطلاق فله ان يوقعه فلا تجب عليه الكفارة..... ٤٩
والذي اميل اليه:..... ٤٩
تعليق الطلاق والحلف به في قوانين الأحوال الشخصية:..... ٥٠
القسم الثالث: الطلاق المقترن بالعدد لايقع به الا طلقة واحدة..... ٥٣
المقدمة..... ٥٥
حكم الصيغة المقترنة بالعدد..... ٥٦
ويمكن ارجاع تلك الآراء الخلافية الى الاربعة الاتية:..... ٥٧
المبحث الاول: الرأي القائل بعدم وقوع الطلاق..... ٥٧
المبحث الثاني: التفريق بين طلاق المدخول بها وغير المدخول بها..... ٥٩
المبحث الثالث: القول بوقوع ما اوقعه الزوج..... ٦١
أولا: السنة النبوية:..... ٦٢
ثانيا: الاجماع:..... ٦٧
ثالثا- القياس:..... ٦٧
المبحث الرابع: الصيغة المقترنة بالعدد لا يقع بها الا طلقة واحدة..... ٨٢
الفهرست..... ١٠١
المؤلف في سطور..... ١٠٣

المؤلف في سطور

ولد في سنة ١٩٢٤ م في قرية (زلم) بمحافظة السليمانية في كردستان العراق ودخل المدرسة الدينية ١٩٣٤م ودرس على يد المختصين من الشيوخ والعلماء في العراق وايران علوم النحو، والصرف، المناظرة، المنطق، البلاغة، اصول الدين، اصول الفقه، الفلسفة، الرياضيات، الفلكيات. حاز على الاجازة العلمية في العلوم الاسلامية ١٩٤٦ وحاز البكلوريوس في القانون من جامعة بغداد ١٩٦٥. والماجستير في الشريعة الاسلامية ١٩٦٩م من جامعة بغداد وحاز على الماجستير في الفقه المقارن ١٩٧١م من جامعة الازهر والماجستير في القانون١٩٧٣م من جامعة القاهرة، وحاز الدكتوراه في الفقه المقارن بمرتبة الشرف من جامعة الازهر ١٩٧٥م وحاز الدكتوراه في القانون بتقدير امتياز من جامعة بغداد ٢٠٠٥م. ومارس التدريس في كليات القانون في الجامعة المستنصرية وجامعة بغداد وجامعة النهرين والمعهد القضائي منذ ١٩٧٦م ومنح مرتبة الاستاذية (البروفسورية) من جامعة بغداد ١٩٨٧م ولقب الاستاذ المتمرس ١٩٩٠م وشارة الكتاب ١٩٩٥م وحصل على جوائز الاستاذ المتميز من جامعة بغداد وجامعة النهرين ومنح جائز ووسام العلوم برقم ١١٢ في ٦-٦-٢٠٠٢ واشرف على عدد كثير من رسائل الماجستير والدكتوراه في الشريعة والقانون، ولا يزال في الوظيفة مستمرا في التدريس والتاليف والاشراف.